الجـــــمـــــهـــــوريـــــة الجـــــزائـــــريـــــة
الديـــــمـــــقـــــراطيـــــة الشـــــعـــــبـــــيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس المدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المنازعات الإنتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب(ة):

- **يخلف حميد**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- **مصباح رشيدة**

السنة الجامعية 2022/2021



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي طيب الله ثراه، والدتي الكريمة أطال الله في عمرها، وإلى نصفي الآخر زوجتي شفاها الله ورعاها، وإلى أبنائي ، عبد الرحيم، عبد السميع، علي، أسماء، عبد المؤمن والحفيد عبد الباسط.

والى كل الأساتذة، وجميع الطلبة

شكر وعرفان

الشكر و الثناء لله عزو جل أولا على نعمة الصبر و القــدرة على انجاز العمل ، فلله الحمد على هذه النعم .

وأتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذتي الفاضلة مصباح رشيدة التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث و لكل ما قدمتــه مــن دعم و إرشاد لإتمام هذا العمل، فلها أسمى عبــارات الثنــاء والتقدير.

مـــقـــدمـــة

مـــقـــدمـــة

يعتبر الانتخاب في الوقت الراهن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في دول العالم التي يعبر من خلالها الناخبون بمختلف مشاربهم عن إرادتهم الحرة والنزيهة لاختيار من يمثلهم ، على مستوى المجالس المحلية أو الوطنية أو اختيارهم لرئيس الجمهورية (الرجل الأول في البلاد)، أو الاستشارة عن طريق الاستفتاء الشعبي في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

وعليه فقد أضحت الانتخابات تحتل مكانة مرموقة في العصر الحالي نظرا لارتباطها الوثيق بالديمقراطية التي لطالما ارقت وأسالت حبر الكثير من الفقهاء ورجال القانون والسياسيون للبحث عن أليات وبدائل حقيقية تضمن للناخب والمنتخب كل على حد سواء، الطرق والاساليب الكفيلة للاختيار الحر والنزيه لممثلي الشعب بالمجالس والهيئات المنتخبة والتداول على السلطة بطريقة سلسة وشفافة ونزيهة كما أرادها الحراك الشعبي .

ومن هذا المنظور فإن الانتخابات أصبحت تمثل لبنة أساسية للتعبير عن أهم حق من الحقوق ألأساسية للمواطن الذي يتطلع يوما بعد يوم إلى غد مشرق حافل بالأمجاد والبطولات والمضي قدما في اختيار الحكام والساسة لتمثيله أحسن تمثيل، حيث أصبحت الانتخابات ضرورة حتمية لامفر منها.

والجزائر كغيرها من الدول التي سعت ولاتزال تسعى لإيجاد الحلول الكفيلة والناجعة والفعالة لإنجاح العمليات الانتخابية والتي تضمن بصدق نزاهتها ومصداقيتها على أكثر من صعيد ، وذلك من خلال سن تشريعات وتنظيمات قانونية تتماشى وطبيعة الحياة السياسية في البلد، خاصة مع بروز ظاهرة ما عرف بالربيع العربي.

وفي سياق تحقيق تطلعات الحراك الشعبي الذي كان من بين مطالبه استبعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم الانتخابات، بحجة عدم التزامها الحياد وتحيزها لبعض الاطراف السياسية، وعلى إثرها تم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بموجب القانون العضوي رقم19/072019 المؤرخ في 2019/9/14 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتولى من خلالها التحضير والتنظيم والادارة والاشراف على جميع العمليات الانتخابية ابتداء من عملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، ومراجعتها بصفة دورية او استثنائية عند كل موعد انتخابي او استفتائي، وكذا اثناء عمليات التصويت والفرز والنظر في المنازعات التي تنشأ بمناسبتها.

ولقد تم دسترة هذه السلطة في ظل التعديل الدستوري في استفتاء الفاتح من نوفمبر2020 ، ولاسيما المادة 200 وما يليها منه، وحدد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها بموجب الامر رقم

01/21 المؤرخ في 2020/3/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومنه اصبحت هذه المؤسسة الدستورية الهيئة الوحيدة المخولة دستوريا للتنظيم والاشراف على كل ماله علاقة وطيدة بالمواعيد الانتخابية ،بدء من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الاعلان عن النتائج.

تظهر جليا أهمية دراسة موضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر في جل الاستحقاقات والاستفتاءات على أكثر من صعيد، فمن الناحية الاكاديمية كان لابد من الاعتماد في دراسة هذا الموضوع الهام على النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمعالجة المنازعات التي تتخللها مراحل العمليات الانتخابية، ولاسيما صدور الأمر رقم01/21المؤرخ في 10مارس2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي أعقب الانتقال السلس لعملية تنظيم العملية الانتخابية من السلطة التنفيذية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يكتسي موضوع المنازعات الانتخابية أهمية قصوى باعتباره بداية الصلاح في تبوأ الحكم، بحيث برزت ملامحه من خلال كل الاستحقاقات الانتخابية السابقة والمواعيد الاستفتائية اللاحقة.

أما من الناحية العملية، فالأمر يكمن في النصوص القانونية الواجبة التطبيق قصد حل المنازعات الانتخابية التي قد تنشأ بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي لضمان نزاهة ومصداقية العمل الانتخابي برمته.

يعود عامل اختيار هذا الموضوع إلى عاملين رئيسيين لا ثالث لهما:

أ/ العوامل الذاتية:

تتضح من العلاقة الوطيدة التي كانت تربطني بملف الانتخابات وبحكم الوظيفة التي كنت أشغلها بمقر الدائرة على رأس مصلحة الانتخابات منذ تسعينيات القرن الماضي إلى آواخر سنة 2016.

ب/ العوامل الموضوعية:

فتتجلى هي الأخرى في مدى الأهمية البالغة في معرفة المنازهات الانتخابية التي تمر بها العملية الانتخابية والتي تؤثر على شفافية ونزاهة الانتخاب، وبالتالي التاثير على شرعية ممارسة النظام السياسي في الدولة.

ولعل ما يلفت نظر الباحثين في الشأن الانتخابي اهتمامهم واطلاعهم على أحكام الامررقم01/21 للوقوف على حقيقة ما توصل إليه المشرع الانتخابي من تصورات لإيجاد الحلول

للمسائل المستجدة، كما هو الحال عليه بالنسبة لاستفحال ظاهرة ما يعرف لدى العامة الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة التي تؤثر على الاختيار الحر للناخبين والتصدي لكل من تسول له نفسه المساس بنزاهة وشفافية العمل الانتخابي وحمايته.

ومن الضرورة بما كان فإن دراسة الآليات والإجراءات التي جاء بها الأمر رقم 01/21المتعلق بنظام الانتخاب الذي وضع النقاط على الحروف ويتجلى ذلك من خلال الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري ، لاسيما تلكم المتعلقة بمنع الترشح لعهدتين متتاليتين او منفصلتين، ناهيك عن أصحاب الصلة بالمال المشبوه، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استطاعت ان تقوم بدورها الرائد لضمان نجاح الانتخابات التشريعية والمحلية السابقة عن جدارة واستحقاق تماشيا مع المستجدات الحالية.

الهدف من الموضوع:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع، هو إعطاء نظرة للمواطن ولكل من يهمه متابعة الشأن الوطني للبلاد، عن الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية وأطوارها بدء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج وكذا عن كيفية ممارسة الاحتجاجات والطعون للحد من ظاهرة التزوير الانتخابي.

طرح الإشكالية.

من خلال ما سبق وفي ظل دراسة المنازعات الانتخابية ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري احتواء النزاع الانتخابي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين

فتناولنا في الفصل الأول، المنازعات الانتخابية قبل المرحلة الانتخابية، في حين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

تطرقنا في المبحث الأول إلى منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وفي المبحث الثاني المنازعات المتعلقة بتأطير مكاتب التصويت وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة المنازعات المتعلقة بالترشح الحملة الانتخابية.

أما في الفصل الثاني فعرجنا فيه على المنازعات الانتخابية أثناء عملية الاقتراع والذي قسمناه هو الأخر إلى مبحثين يتناول المبحث الأول ، تنظيم عمليات التصويت في الانتخاب، والمنازعات بعد عملية التصويت في مبحث ثان.

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، كون بحثنا يعتمد بالأساس على النصوص القانونية والتنظيمية المتمثلة في الامر المتعلق بنظام الانتخابات التي تضعه حيز التنفيذ والاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة وما تحتاجه هذه النصوص من تحليل لإثراء النقاش للوصول إلى النتائج المرجوة.

بالإضافة الى استعمال المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الموضوع المتمثلة في تحديد المنازعات الانتخابية حسب طبيعتها، سواء كانت محلية او وطنية ضمن اطارها العام المتمثل في النظام الانتخابي المعتمد وابراز الاجراءات والمواعيد التي تتعلق بكل استحقاق انتخابي أو استفتائي ، وكدا جهات الفصل في هده المنازعات، ضف الى دلك بالرجوع الى بعض الانظمة القانونية الملغاة والتي لم تعد تساير الحياة العامة وذلك باستعمال المنهج التاريخي بهذا الخصوص وبدلك يكون المنهج المعتمد في هده الدراسة هو المنهج المركب.

الفصل لأول:

المنازعات قبل المرحلة الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل بدء بالعمليات التحضيرية التي تسبق يوم الاقتراع، وتتمثل هذه العمليات في مراجعة القوائم الانتخابية في إطار المرحلة الاستثنائية ، التي تأتي بعد استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ثم تليها مرحلة جد هامة تتعلق بإيداع ملفات الترشح لخوض غمار الانتخابات، بالإضافة إلى إعداد قوائم تأطير مراكز ومكاتب التصويت والتي لا تقل أهمية عن سابقتها، وكذا انطلاق الحملة الانتخابية أو ما يعرف بالدعاية الانتخابية.

فبمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي ،وحسب خصوصية كل عملية انتخابية أو استفتائية، تشرع اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية ، التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة والتي توكل لها مهمة المراجعة الاستثنائية ، من تسجيل الناخبين الجدد المغفلين والشطب من القوائم الانتخابية للأشخاص الذين غيروا أقامتهم أو الناخبين المتوفين ، والذين يحملون التسجيل المزدوج أو المكررين داخل البلدية الواحدة أوبين البلديات داخل الولاية او خارج الولاية وكذا الناخبين بسبب فقدان الأهلية.

أما بمناسبة إيداع الترشيحات ، تودع القوائم تحت رعاية حزب سياسي أو قوائم حرة، لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لإيداع التصريحات بالترشح مستوفية للشروط المحددة سلفا وضمن الآجال القانونية، وبعد قفل قائمة الترشيحات تقوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتعيين وتسخير أعضاء مكاتب الاقتراع ، والأعضاء الإضافيين آخذة في الحسبان الانتماء الحزبي لهؤلاء المؤطرين أو وجود صلة قرابة بينهم و بين احد المترشحين.

وضمانا لتطبيق الشفافية والنزاهة المطلوبتان في مثل هذه الاستحقاقات والاستفتاءات، وضع المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، آليات رقابة تضمن الشفافية والنزاهة في جميع مراحل واطوار العملية الانتخابية برمتها انطلاقا من مرحلة التحضير، حيث سمح لكل من لهم الحق بتقديم الطعون عند ظهور بعض التجاوزات التي من شأنها المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية.

وللوقوف على دراسة المنازعات الانتخابية التي تطرأ بمناسبة كل موعد انتخابي ، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه:

المبحث الأول: منازعات إعداد القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية.

المبحث الأول: منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و تأطير مكاتب التصويت

نص الأمررقم01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]،على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا سواء تعلق الأمر بالموطنين المقيمين في الجزائر أو المقيمين في الخارج[2]

تعتبر القوائم الانتخابية قوائم دائمة باعتبارها تستخدم في كل أنواع الاستحقاقات والاستفتاءات بالإضافة لوجود قوائم مكملة تتعلق بالجالية الجزائرية المتواجدة المقيمة بالخارج والمتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات[3].

تعد القوائم الانتخابية قوائم مرتبة هجائيا بصورة رسمية لكافة أسماء وألقاب المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لخوض غمار الانتخاب وممارسة حق التصويت لذا لا يستطيع الناخب الادلاء بصوته الا اذا كان مسجلا بالقائمة الانتخابية المعدة لهذا الغرض فقيد الناخب في القائمة الانتخابية ،فان كان لا ينشئ حقه الانتخابي إلا أنه يعد شرطا ضروريا لمباشرة هذا الحق[4].

ولكي تتم الانتخابات بصورة منتظمة لابد من مراجعة وضبط القوائم الانتخابية بصفة دورية وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما تتم مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[5].

يتم أيضا إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة[6].

ولقد أعطى الأمررقم01/21الحق لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية للإشراف على مكاتب

[1]المادة54من الأمررقم01/21 المؤرخ في 2021/03/10المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10.

[2]ـ المادة 57من الأمر رقم 01/21 المصدر نفسه

[3] بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011،ص11

[4] هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر،2007،ص235

[5] المادة62 من الامررقم01/21، المصدر السابق.

[6] المادة 63 من الامر رقم 01/21 المصدر السابق.

التصويت يوم الاقتراع ويتم تسخير هؤلاء المؤطرين بموجب مقرر يصدره منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتكون من بين الناخبين المقيمين على مستوى إقليم الولاية[1].

غير أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت تكون محل اعتراض عن وجود قرابة بين المترشح أواحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة فيقوم من له الحق في الاعتراض رفع طعن وفق الآجال المحددة قانونا من أجل استخلاف ذلك المؤطر[2].

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث المطلبين نتناول فيه منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية(مطلب أول)وتأطير أعضاء متكاتب التصويت(مطلب ثان)

المطلب الأول: منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية

تؤثر القوائم الانتخابية على النتائج الانتخابية لذا حرصت كل التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط من شأنها التصدي لمنع التلاعب من أية جهة كانت كحذف أسماء لبعض المستحقين للتسجيل وإضافة أسماء لا يتوفرون على شروط التسجيل مما يؤدي لظاهرة تعدد الأصوات وإهدار عدد كبير منها وهذه الضوابط هي وحدة القوائم الإنتخابية ودوامها مما أدى بالمشرع الجزائري وحذوه حذو الدول لاحترام مبادئ الديمقراطية سعيا منها للحرص على مبدأ وحدة القائمة الإنتخابية أي لا يمكن بأي حال من الأحوال التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة وتعني هذه الوحدة أن تكون القائمة صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي سواء تعلق الأمر بانتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية أو استفتائية[3].

وقد يظهر التلاعب في الإنتخابات عند وضع القوائم الانتخابية على مستوى البلدية اذ من المفروض أن الناخب مسجل مرة واحدة وبالتالي ينتخب مرة واحدة ولكن كثرة التسجيلات للناخب الواحد قد يشجع على الغش، ذلك أنه قد ينتخب في عدة بلديات مسجل فيها فيصبح هذا التسجيل غير شرعي لأنه لم تتوفر فيه الشروط القانونية، و بالتالي يترتب على هذا الناخب متابعات جزائية تطبيقا للمادة 278 من الأمر رقم 01/21[4].

ومن هنا نلاحظ بأن قانون الإنتخابات جد متشدد بحيث أجاز لكل مواطن بأن يطلب شطب نفسه أو شطب شخص آخر مسجل بغير حق في القائمة الإنتخابية، وهذا حفاظا على سلامة القيد في

[1] المادة 19 من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق.
[2] المادة 138 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
[3] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 16
[4] المادة 278 من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق.

اللوائح الإنتخابية، لكل من تتوفر فيه شروط عضوية هيئة الناخبين[1]، وحرمان الذين صدرت في حقه قرارات من النيابة العامة أو المحاكم في الأحوال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات .

إن هدف المشرع الجزائري من وراء هذا التشدد ، إنما هو ضمان أكبر قدر من المصداقية في إعداد القوائم الإنتخابية بإعتبارها تشكل الهيئة الناخبة التي تفصل بين المتنافسين.

كما شدد القضاء هو الآخر في تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات[2] التي تمنع منعا باتا التسجيل في القائمة الإنتخابية للأشخاص المحكوم عليهم بجناية ولم يرد إعتبارهم أو حكم عليهم في جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر1و 14 من قانون العقوبات[3].

فقبل التطرق للمنازعات الناشئة عن التسجيل و الشطب من القوائم الإنتخابية كان لابد أن نعرج على تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية (فرع أول) و طرق الطعن في القوائم الإنتخابية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى لجان بلدية على مستوى كل بلدية وتتشكل من:[4]

قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

ثلاثة(3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

أما في الخارج فقد استحدثت في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

رئيس الممثلية الدبلوماسية أو المركز القنصلي وممثله رئيسا.

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص17.
[2] المادة 52 من الأمر 01/21، المصدر السابق.
[3] المادتين 9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 66/ 156 المؤرخ في 1966/6/08، ج ر، عدد 49المؤرخة في 1966/6/11معدل ومتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في2016/02/16،ج ر،عدد37 المؤرخة في2016/6/22
[4] المادة 63 من الامررقم01/21 ، المصدر السابق

ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعيينهما السلطة المستقلة عضوين.

موظف قنصلي عضوا.

أولا: مفهوم القوائم الانتخابية.

تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي يتم بموجبها إحصاء الناخبين وترتيب أسمائهم فيها ترتيبا هجائيا ،وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي العائلي وتاريخ الميلاد ومكان ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب.

إذ يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، اذن لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا الشروط اللازمة لحق الانتخاب ،أن يدلي بصوته في جميع الاستحقاقات والاستفتاءات، ما لم يكن اسمه مدرجا بالقوائم الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا إلزاميا لممارسة الحقوق السياسية شرطا لاكتسابها، فالتسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشئ للحق في الانتخابات والترشح وإنما حق مقرر وكاشف لما سبق وجوده[1].

وتعرف القائمة الانتخابية أيضا هي " سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب هجائي حرفي ويكون دائما للناخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الاستحقاقات والاستفتاءات وخاضعة للتجديد سنويا".

وتعرف كذلك بأنها <الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات ، وذلك بما يتضمن المشاركة في هذه الانتخابات [2].

ولقد عبر عن هذه الفكرة بصورة أدق الأستاذ العميد ليون دوجي. بقوله:<<إن الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة والمساهمة في الحياة العامة ومن ثمة يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروط معينة ، فشلها يجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائز الدليل القانوني الذي يثبت استفاء هذه الشروط اللازمة للمباشرة أمامها، وذلك الدليل هو القوائم الانتخابية[3].

[1] أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2006/2005،ص39.

[2] مدوكي زكريا، **آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية**، رسالة ماستر، قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013،ص10.

[3] أحمد بنيني، المرجع نفسه ،ص39.

وتعرف كذلك بالكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب وهي قوائم خاضعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية في هيئة المشاركة ، بحيث لا يجوز حين ذلك إثبات عكس ما جاء فيها[1].

ثانيا: شروط التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

أـ حالات التسجيل في القائمة بالانتخابية.

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة ومن هذه الشروط ما يلي:.

1- يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم .
2- لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.
3- بغض النظر عن احكام المادتين 51و56 من الامررقم01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لد الممثليات الدبلوماسية والقنصلية أن يطلبوا تسجيلهم.

ـ بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية:

يكون التسجيل في قائمة انتخابية لاحدى البلديات التالية:

بلدية مسقط رأس المعني,

بلدية أخر موطن للمعني .

بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

ـ بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القوائم الإنتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

4ـ يمكن لأفراد الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من الامررقم01/21،[2]أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات النصوص عليها في المادة57 من الأمر المذكور أعلاه.

[1] داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006،ص218.
[2] المادة 58 من الامررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

5ـ يسجل في القائمة الانتخابية وفق المادة 59 كل من استعاد أهليته الانتخابية على إثر رد إعتباره أو رفع الحجر عنه، أو بعد إجراء عفو شمله[1].

ب/ حالات الشطب من القوائم الانتخابية :

إن عملية الشطب من القوائم الانتخابية حددها الامررقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في ثلاث حالات هي: تغيير الإقامة والوفاة وفقدان الأهلية الانتخابية.

01- تغيير الإقامة:

يقصد بالموطن الانتخابي، الدائرة الانتخابية التي يقيد فيها الناخب إسمه لكي يباشر فيما بعد حقه الانتخابي في تلك الدائرة الانتخابية، وهذا طبقا للمادة 51من الامر رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2]. بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

أما فيما يتعلق بالجالية الجزائرية المتواجدة بالخارج فقد منح المشرع الجزائري لهذه الفئة ، الحرية في اختيار مكان التسجيل في القائمة الانتخابية ، وهذا طبقا لنص المادة 57 من الامر السالف الذكر، سواء اختاروا أن يكون التسجيل في بلدية مسقط رأس المعني ، او بلدية مسقط رأس احد اصول المعني[3].

02- الوفاة:

تتعلق هذه الحالة بالناخب المتوفي حيث نصت المادة 61 من الامررقم01/21 السالف الذكر[4]، على أنه إذا توفي أحد الناخبين فان المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة أن تبادر حالا إلى شطبه من قائمة الناخبين ، بناء على تقديم شهادة وفاة الناخب.

أما إذا توفي الناخب خارج إقليم البلدية التي يقيم فيها ، فانه يتعين في هذه الحالة ، على بلدية مكان الوفاة إشعار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل الممكنة لشطبه من القائمة الانتخابية.

03- فقدان الأهلية:

ويتعلق الأمر هنا بشطب الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية والذين فقدوا الأهلية الانتخابية وهم الأشخاص الموجودين في حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 52 من الأمر رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[5] وهم :

[1] المادة 59 من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق.
[2] المادة 51 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.
[3] المادة 36 من القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم، ج ر جج، عدد 5، الصادرة بتاريخ 1975/09/26.
[4] المادة 61 من الأمر 01/21، المصدر السابق.
[5] فاضلي سيد علي الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات ، دراسة مقارنة ، الجزائر، المغرب، فرنسا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر2017،2018/1،ص15

01 ـ الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

02ـ الذين حكم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.

03ـ الذين حكم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين9مكرر1و14 من قانون العقوبات[1]

04ـ الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم.

05ـ المحجوزون قضائيا والمحجور عليهم.

تطلع النيابة العامة بموجب القانون تبليغ البلديات المعنية بأي وسيلة كانت بمحتوى قوائم الأشخاص المعنيين بفقدان الأهلية الانتخابية والتي تعدها وزارة العدل ، وبناء على هذه القوائم يتم شطب المعنيين في الآجال المحددة قانونا للأشخاص المذكورين في المطات 2و3و4و5أعلاه.

الفرع الثاني: طرق الطعن في القوائم الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري بدقة الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام الجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وكذا الطعن أمام المحكمة المختصة وهذا في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية أو المطالبة بشطب أو تسجيل أشخاص آخرين.

كما حدد المشرع أيضا الآجال الواجب التقيد بها من جميع الأطراف في المنازعة، ومنه سوف نتطرق إلى التظلم أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية(أولا) والجهة المختصة بالنظر في قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية(ثانيا) [2].

أولا: التظلم أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

تعريف التظلم

طبقا لأحكام المادة 66و67 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات [3]، فرض المشرع إجراءات دقيقة على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وهذا في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية، كما حدد

[1] المادتين 09مكرر1و14 من قانون العقوبات، المصدر السابق
[2] المادة 52 من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق.
[3] المادتين 66و67من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق

المواعيد الواجب إتباعها عند تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل والشطب إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

تمر إجراءات التظلم المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية بعدة مراحل تتمثل فيما يلي[1]:

1)الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم: يتعين على المواطن الذي أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر رقم01/21المتعلق بنظام الانتخابات.

2)كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر.

يتعين على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية والقنصلية تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية وهذا طبقا للمادة68الفقرة الرابعة من الامررقم01/21[2].

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في قرار اللجنة البلدية لمرجعة القوائم الانتخابية.

منح المشرع الجزائري للناخب ضمانات تمكنه من مراقبة عمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت ،وذلك بمناسبة منازعة عملية مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق وسيلتين هما:

أولا: الاعتراض أمام اللجنة البلدية والطعن أمام الجهة القضائية.

أما عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الشكاوى، فتتمثل في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية التي تتكون من قاض يعيينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 32.
[2] المادة 68 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق

وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

وتنصب مهام هذه اللجنة بالنظر في مدى احترام المواعيد من طرف المواطنين الذين ليس لديهم الحق أن يكونوا ضمن القائمة الإنتخابية ، ثم تجتمع لتوافق على التسجيلات والتشطيبات من القوائم الإنتخابية.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري جد متشدد، حيث منح ضمانات لهذه اللجنة للسهر على مصداقية عمليات المراجعة ، لأن أعمال هذه اللجنة قد يؤدي إلى نشوء منازعات خاصة تسمى منازعات القائمة الإنتخابية، فالأخطاء التي تصدر بمناسبة عملية المراجعة من قبل اللجنة البلدية لا تؤدي إلى إلغاء الإنتخابات، كما تقوم اللجنة البلدية بدراسة كل الاعتراضات أمامها وتصدر بشأنها قراراتها[1] ، فالقرار الذي تصدره اللجنة البلدية في مادة الاعتراضات قابل للطعن من قبل الأطراف المعنية لتسجيل الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وهذا في حالة عدم تبليغ القرار.

ثانيا: الطعن القضائي.

بعد صدور قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، يمكن للأطراف المعنية في حال عدم الإستجابة لطلبهم الطعن أمام المحكمة العادية المختصة التي تقع في دائرة اختصاصها البلدية التي تتبع لها اللجنة مصدرة القرار دون مصاريف الإجراءات ودون إلزامية توكيل محام.

01- إجراءات الطعن القضائي:

يسجل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار ،وأما في حالة عدم التبليغ فيمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الإعتراض.

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 32.

02- الآجال المتعلقة بالطعن القضائي:

تعد الآجال التي حددها المشرع الجزائري جد قصيرة بالمقارنة مع الآجال الممنوحة في رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحددة بأربعة (4)أشهر[1].

إن قصر الآجال هذه تتفق مع الطابع المؤقت للانتخابات ولعلها من أكبر الأسباب التي جعلت المشرع الإنتخابي ينسب الاختصاص للمحكمة العادية وليس للمحكمة الإدارية لكونها قد تكون بعيدة عن مقر سكنه لاسيما المناطق الجنوبية للوطن[2].

واعتماد المشرع الجزائري لهذه الآجال ، إن لم يكن ما يبرره في حالة المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية فهو مبرر في حالة المراجعة الإستثنائية التي تسبق كل عملية انتخابه أو إستثنائية ، نظرا لضيق الوقت بين تاريخ صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة وتاريخ الإقتراع وما تحتاجه هذه المدة من تنظيم محكم للمواعيد، مع الإشارة إلى أن المراجعة الإستثنائية هي التي تكثر فيها الطعون[3].

03- طبيعة الحكم القضائي:

نصت المادة 69من الأمررقم01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[4].ولاسيما الفقرة الأخيرة على أن يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، فالمشرع جعل حكم المحكمة نهائيا غير قابل للإستئناف ولا بالطعن بالنقض، وأيضا تبت المحكمة أو الجهة القضائية الإدارية في القانون القديم في الدعاوى المرفوعة أمامها بصفتها قاض ابتدائي، لأن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية عند البت في الشكاوى والاعتراضات المحالة عليها لا يعتبر كدرجة أولى للتقاضي ، وبالتالي لا تعتبر الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي كاستئناف، مما يقيد بشكل كبير دور القاضي في رقابة عمل اللجنة، فيكتفي بالبت في المسائل المتعلقة بمدى مشروعية قرار رفض أو إغفال التسجيل بدون وجه حق ، طبقاً للقواعد القانونية التي تحكم الأهلية والموطن والإقامة وغيرها ، الشيء الذي يمنعه من التوسع إلى فحص عمل اللجنة أو حتى تشكيلتها ، كما لو تعلق الأمر بقاضي الاستئناف الذي يسوغ له ذلك كدرجة ثانية في التقاضي[5].

[1] المادتين 829و901 من القانون رقم09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج ج عد د21 لسنة 2008.

[2] عمار بوضياف، دعوى الالغاء، دار جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص94.

[3] عبد الرحمن حملة، المرجع السابق، ص35.

[4] المادة69 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق

[5] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية،الجزائر،2011،ص173

فالمشرع الانتخابي تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين سواء في القانون الحالي أو حتى في القوانين التي سبقته .

وهو ما يشكل عيبا كبيرا يشوب النظام القضائي الجزائري في هذه المسألة لا يبرره شيء حتى ضيق الوقت ، بحيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الأقل في الطعن بالنقض وبالتالي تفويت فرصة تقويم أي اعوجاج قد يشوب حكم القاضي من طرف أعلى هيئة قضائية[1]،غير أن الأستاذ مسعود شيهوب يرى أن الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير يبرر عدم فتح المجال أمام طرق الطعن ، ومن ثمة لا فائدة منها لأنها تتناقض مع الطابع الخاص للعملية[2].

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بتأطير مكاتب التصويت.

تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية جد هامة تتعلق بالأساس في إعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت يسهرون على سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع .

منح الأمر رقم01/21لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات حق تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ، ويسخرون بموجب مقرر يتخذه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم واصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم ، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

فعلى أعضاء مكاتب التصويت الالتزام بكل المهام الموكلة لهم قانونا كترك الناخب أخذ الظرف وورقة التصويت بنفسه إلا في حالة العجز الذي يمنعه من ذلك.

كما يشترط في أعضاء مكاتب التصويت ضمان سرية التصويت عن طريق التزام الناخبين باستعمال المعازل عند وضع الورقة في الظرف، وتمكين المترشح أو من يمثله من تسجيل احتجاجه في محضر فرز الأصوات على إثر اختتام عملية الفرز.

[1].عبد المؤمن عبد الوهاب، المجه نفسه ،ص174

[2]مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإنتخابية**، الجزء الثاني نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005،ص78

الفرع الأول: النظام القانوني لمكتب التصويت:

تجد مكاتب التصويت أساسها القانوني في نص الأمررقم01/21من خلال المادة 125منه المتعلق بنظام بالإنتخابات [1]، حيث نصت على أن<<الاقتراع يجري في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين ، وقبل هذا التعديل الذي جاء به الأمر رقم01/21 كانت المادة ذاتها تنص على أن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت يتم بقرار من الوالي وهو ما يدفعنا إلى التساؤل على نية المشرع في تنزيل آلية توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بموجب مقرر فمكتب التصويت من الناحية الموضوعية ما هو إلا قائمة تضم مجموعة من الناخبين القاطنين في حيز جغرافي معين من دائرة إنتخابية والذي تقتضي مبادئ الإنتخابات الحرة والنزيهة أن يتمكنوا من ممارسة حقهم في التصويت في آماكن قريبة من سكناهم.

أما من الناحية الهيكلية فهو المكان المخصص لوضع قائمة الناخبين في متناول المسجلين بها قصد الإدلاء بأصواتهم يوم الإقتراع وما يتبع ذلك من عتاد إنتخابي ، يتقدمه الصندوق الشفاف وتليه الأظرفة غير الشفافة والمعزل والستائر الضامنة لسرية التصويت إضافة إلى الوسائل المكتبية والوثائق الإنتخابية.

أولا: تشكيل مكتب التصويت:

يتكون مكتب التصويت حسب المادة 128 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات[2]من خمسة(5) أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين وهم: رئيس ، نائب رئيس، كاتب، مساعدين إثنين.

ويتم تعيينهم كما أسلفنا سابقاً بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية عن طريق التسخير ، ويستثنى من التسخير المترشحون وأولياءهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[3].

[1] المادة125من الأمررقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق
[2] المادة 128من الامررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق
[3] المادة 130من الامر رقم01/21المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه

وفي حالة الغياب يوم الإقتراع يتم تعيين عضو أو عدة أعضاء أساسيين بصفة أولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب الأولوية أي حسب ترتيبهم في القائمة[1]

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر(15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

تسلم نسخة من قائمة التأطير إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت وبطلب منهم مقابل وصل إستلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.

ثانيا: إجراءات أداء اليمين:

تطبيقا لأحكام المادة130 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]،التي نصت على أنه:<<يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصها:

<أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية و الإستفتائية>.

يعبر عن اليمين كتابيا في إستمارة خاصة تعدها السلطة المستقلة للإنتخابات وفق نموذج يحدد بموجب قرار يصدره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتبين هذه الإستمارة نص ايمين المذكور أعلاه ، وأن تتضمن هذه الإستمارة لقب عضو مكتب التصويت وإسمه وتاريخ ومكان ميلاده واسم الأب ولقب الأم واسمها ورقم التسجيل في القائمة الإنتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية[3].

تبدأ عملية أداء اليمين فور إنقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية ، ويحدد منسق المندوبية الولائية ومنسق مندوبية الممثلية الدبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية

[1] المادة 138 من الامر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق
[2] المادة 130من الامر رقم01/21المتعلق بنظام الانتخابات ،المصدر نفسه
[3] المادة 2 من القرار رقم 68 المؤرخ في 2021/3/22، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المستقلة للإنتخابات ورئيس المجلس القضائي على مستوى كل بلدية أو على مستوى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية[1].

تودع إستمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها في الإعتراض حول تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

يعتبر الإعتراض ضد قوائم أعضاء مكاتب التصويت تظلما إدارياً يرفع إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة وبما أن هذا الأخير هو من يعين أعضاء مكاتب التصويت فقد يكون الجهة التي يتم الإعتراض أمامها وبإعتباره ينظر في جميع الإحتجاجات فقد يكون هو الأخر من ينظر في إعتراض أعضاء مكاتب التصويت وهذا طبقا للفقرة الخامسة (5) من المادة129من الأمر رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[3].

أولا: تقديم الإعتراض:

يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة إعتراض مقبول ، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات ،على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة(5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

ثانيا: آجال تقديم الإعتراض:

منح المشرع الإنتخابي للمترشحين ولممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات حق الإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت ، ويعتبر الإعتراض ضد أعضاء مكاتب التصويت تظلما يرفع إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة ، ويخضع لعدد من الإجراءات ، لأن الأمر رقم01/21حدد بصفة صريحة الجهة المختصة لتلقي الإعتراض ،فبالتأكيد تكون الجهة التي يتم الإعتراض أمامها.

[1] المادة 3 من القرار نفسه، المصدر السابق
[2] المادة 4 من القرار نفسه.
[3]المادة 129 من الامررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر. نفسه.

ثالثا: الآثار المترتبة على الإعتراض:

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية فيأجل ثلاثة (3) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. م129 ف6

كما تفصل المحكمة المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5)أيام من تاريخ إيداعه. م129ف7

ويمكن الطعن في حكم المحكمة لأصحاب الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل 03) أيام كاملة من تاريخ الحكم. م129ف8

كما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله،م129ف9

ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. م 129ف10

وأخيرا يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة ، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[1]. م129ف11

يتضح مما سبق أن الإعتراضات والطعون المرفوعة بشأن قائمة أعضاء مكاتب التصويت لا ترتب أي أثر على نتائج الإقتراع.

[1] م 129 ف 11

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح والحملة الإنتخابية:

إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل ، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينجر عنها كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب على محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى ، لهذا تستدعي بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والإجتماعية تنظيم هذه الحرية أي حرية الترشح ،بمالا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية.

وعليه فإن أغلب دساتير الدول وقوانينها الإنتخابية أولت إهتماما كبيرا لهذه العملية حيث وضعت مجموعة من الضوابط التي يجب أن تراعى في من يرغب في الترشح وبمجموعة من الإجراءات يلتزم بها المتقدم إلى الترشح لإتباعها ووضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها ، مع منح كل مترشح الحق في الإعتراض أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن [1]

ويعد قرار رفض الترشح من أخطر الوسائل مساسا بحرية الأفراد ، لما ينجر عليه من المنع من ممارسة أحد الحقوق المنصوص عليها بموجب أغلب المواثيق الدولية.[2]

وإذا كانت شروط الترشح تختلف بإختلاف الانتخابات المقرر إجراؤها ، سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية ، إلا أن المنازعات التي قد يثيرها قرر رفض الترشح هي نفسها تعرض أمام المحكمة الإدارية وهو ما يدعو إلى دراستها في(مطلب أول) بعنوان المنازعات المتعلقة بالترشح ، والمنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية في (مطلب ثان).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالترشح

يعد حقا الإنتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم العملية الإنتخابية بواحدة منها دون الأخرى ، لذلك حرصت مختلف الدساتير على كفالة هذا الحق[3].

[1] أحمد بنيني، **مرجع سابق**،ص160

[2] المادة21من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948نصت على حق الأفراد في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطريق المباشر أو عن طريق إختيار ممثلين.

[3] بوزيد بن محمود، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 38.

وقد كفله الدستور الجزائري بدء من دستور1963وصولا إلى التعديل الدستور لسنة 2020ويعتبر الترشح كأحد الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية برمتها، وتحقيق هذا الحق يعبر عن الديمقراطية التي يتمتع بها المجتمع، والترشح حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط سواء كانت إنتخابات رئاسية أو برلمانية أومحلية ، فهو مكفول بموجب نصوص دستورية وكذلك بموجب القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات التي حددت الشروط الواجب توافرها في المترشح لخوض غمارها، وبالمقابل حدد أيضا شروطا تمنع الترشح على بعض الفئات من المجتمع .

كما منح القانون لأصحاب الحق في الطعن في صحة إجراءات هذه العملية. وتهدف الحقوق والحريات الأساسية التي يشترك الناخب في حكم بلاده، وقد أخذ المشرع بمبدأ عمومية الترشح على أساس مبدأ المساواة بين كل المواطنين.[1]

الفرع الأول: شروط الترشح:

الترشح للانتخابات ليس حكرا على الذين يحملون صفة المواطن أو الناخب الذين يمكنهم الترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية بالإضافة إلى مجموعة الشروط العامة هناك شروط خاصة يجب توافرها لممارسة الحق في الترشح ولمعالجة هذه الجزئية سنبين كل من الشروط العامة والشروط الخاصة كما يلي:

أولا: الشروط العامة:

وهي جملة الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يكتسب صفة الناخب التي جاءت بها المواد 50 و184و200و221و249من الأمر رقم01/21.المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]،وهي كالتالي:

1)التمتع بصفة الناخب:

يعد هذا الشرط شرطا منطقيا لأنه ليس بإمكان المواطنين غير المسجلين بالقائمة الانتخابية الترشح لرئاسة الجمهورية أو العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو المجالس النيابية المحلية[1]، ويعتبر هذا الشرط أيضا سببا مانعا للترشح.

[1] حمودي محمد ،**الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في لجزائر**(دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى رقم 10/16)،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2008،ص38

[2] المواد50و184و200و221وو249 من الأمر رق01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المادة 13 من دستور 1963، الصادر في ج ر ج ج عدد64 بتاريخ 1963/09/10.

- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر ج ج عدد 82 المؤرخ في 2020/12/20.

2)السن القانونية:

تحديد سن الناخب محل اختلاف بين الشرائع الدستورية المقارنة وفق العديد من التغيرات منها مدى وعي الشعب ، نسبة الكهول فيه، مخلفات حضارية ايديولوجيا، وبالعودة الى ما سار عليه المشرع الجزائري[2]، حيث تنص المادة 50 من الامر رقم01/21على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع[3] ، هذه السن تبدو معقولة ، لأنها تقابل انتهاء الدراسات الثانوية اي بمعنى اكتساب الشخص قدر من التمييز والقدرة على فهم الامور التي تمكنه من الدخول في الحياة السياسية ، كما انه يتوافق مع السن المطلوبة للخدمة الوطنية والاهلية الجنائية[4].

إن اشتراط سن معينة لممارسة حق الانتخاب والذي يسمى بالرشد السياسي ، لا يتنافى مع مبدا المساواة بين المواطنين ، اذ لا يعقل ان يمنح الاطفال هذا الحق لان ممارسة الانتخاب يتطلب قدا من التمييز والوعي الذي يفتقد اليه الاطفال لأسباب سيكولوجية مرتبطة بالنمو[5].

3)شرط الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة ، تعبر عن الانتماء والولاء[6] فحق الانتخاب مقصور على المواطنين وحدهم ، أما المتجنسين فلا يمنحون هذا الحق إلا بعد مدة لا تقل عن خمس5سنوات ، يختبر فيها ولاءهم[7] وهي شرط منطقي ، فمن خلاله ، تبرز الدولة وسياستها بإقصاء الاجانب من ممارسة الحقوق السياسية ، والاصل ان الجنسية تكتسب بطريقتين، إما عن طريق رابطة الدم او الميلاد او التجنس، أما بالنسبة لممارسة الحقوق السياسية قد نصت المادة

[1] دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على أساس القانون رقمن 01/12 الملغى)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 47

[2] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط2، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 31.

[3] أوصديق فوزي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البدي في ضل قانون البلدية رقم 08/90 الملغى أداة للديموقراطية المبدأ والتطبيق رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007، ص 27.

[5] أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص23.

[6] فهد بن صالح عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها الفقه الاسلامي، ط1، 2009، دار الكنوز، اشبيليا، السعودية، 2008، ص33.

[7] بوهالي محمد، مصدر شرعية الحكم في النظام الاسلامي والنظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الاسلامية، 2006، ص 288.

15 من قانون الجنسية[1] على أن تبدأ من تاريخ اكتساب الجنسية ، يتمتع بجميع الحقوق، وبالتالي فإنه يمر بفترة اختبار لوطنه ، خلالها يثبت ولاءه لوطنه الجديد[2].

ولقد إشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية ، سواء جنسية أصلية أو مكتسبة ،ولا يمكن لمزدوجي الجنسية الترشح لعضوية أي مجلس نيابي أو الترشح لرئاسة الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 65الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 4 لسنة 2020 .

4)شرط أداء الخدمة الوطنية[3]:

فعلى المترشح أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وهذا طبقا للمادة 184من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[4]

5)تزكية القائمة الانتخابية من طرف حزب أو عدة أحزاب أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ التالية:

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال آخر إنتخابات على أكثر من أربعة بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها وينطبق نفس الشرط بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية البلدية وينطبق نفس الشرط كذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية.

[1] المادة 15 من قانون الجنسية رقم 86/76 المؤرخ في 1970/11/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

[2] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 31.

[3] المادة 184 من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق

1ـ فهد بن صالح عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها ، الفقه الاسلامي ،ط1، 2009، دار الكنوز ، إشبيليا، السعودية ،2008، ص33

2ـ بوهالي محمد ، مصدر شرعية الحكم في النظام الاسلامي والنظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الاسلامية ،2006،ص288

3ـ اوصديق فوزي، المرجع السابق،ص31

4ـ دندن جمال

وفي حالة تقديم قائمة حرة فيجب أن تدعم على الأقل ب:50 توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

أما بعنوان الانتخابات التشريعية فيتم دعم القائمة على الأقل بمائتان وخمسون(250)توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله.

كما لا يسمح لأي ناخب التوقيع أو يبصم على أكثر من قائمة.

6)لا يمكن للمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة في الدائرة الانتخابية، ولا يسمح أيضا التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان لأسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة[1]

7) ألا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي دون أن يرد اعتباره سواء لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية[2].

8) شرط التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة :

طبقا للمادة 59من التعديل الدستوري لسنة2020، والذي جاء فيه أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة والعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وعلى مستوى المؤسسات وهذا طبقا للمادتين 59و68من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3].

وقد أكد الأمر رقم 01/21 من خلال المادة 01/176[4]التي حدد فيها المشرع أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف20.000نسمة، وبناء على عدد السكان بحسب النسب.

ولكن يلاحظ أن النسب المبينة في الأمر رقم 01/21تختلف عن مبدأ المناصفة الذي جاء به التعديل الدستوري ،حيث أكد عليه في جميع المجالات، بينما الأمر رقم 01/21لم يضع نسبا تتوافق مع مبدأ المناصفة ، فكان عليه أن يحدد نسبا في كل القوائم ب:50بالمائة من النساء في قائمة ، فحبذا لو تدخل المشرع والغى هذه النسب وتنازل عن هذا المبدأ وضع نسبا تتماشى وما هو مفروض أن يكون.

[1]المادة 205 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق
[2]المادة 221 المطة3من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه
[3]المادتين 59و68 من التعديل الدستوري لسنة2020، المصدر السابق.
[4]المادة 176 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق

لم تتمك العديد من الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء للولوج الى الترشح في الانتخابات المحلية السابقة مما جعل المشرع الجزائري يتدخل لاصدار الأمر رقم 10/21 يعدل ويتمم الأمر رقم 01/21، لاعفاء الأحزاب السياسية المشاركة من هذا الشرط.

فكان حري بالمشرع الانتخابي مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري، فعزوف المرأة عن تأدية واجبها الانتخابي، فما بالك مشاركتها في الحياة السياسية.

ثانيا : الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة المتعلقة بالترشح في الممنوعين من الترشح ، وكذا حالات التنافي فهؤلاء ليس بإمكانهم الترشح حتى بعد إحالتهم على التقاعد إلا بعد مرور سنة في دائرة الاختصاص غير أن خارجها ، يمكنهم الترشح بعد التوقف عن العمل وهذا طبقا للمواد 188و190و199من الأمر رقم 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1]

الفرع الثاني: طرق الفصل في المنازعات المتعلقة بالترشح

لكل عملية إنتخابية قبل أن تبدأ لابد من وجود عملية سبقتها وهي فترة الترشح ، أين يتم حينها إيداع ملفات الترشح لدى الجهات المختصة او الهيئات المختصة وإعداد قوائم المترشحين لكي يتسنى الإنتخاب على هذه القوائم، فقد تشوب خلال فترة الترشح منازعات التي يمكن معالجتها في النقاط التالية:

أولا: إجراءات الترشح ومنازعاتها

تبدأ عملية الترشح بحسب نوع الإنتخابات ،سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية ، بسحب إستمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة والمميزات التقنية لإستمارة الترشح تحدد بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهذا طبقا للمادة 178الفقرة الأخيرة من الأمر رقم01/21المتعلق بنظام الإنتخابات[2]

يتم سحب إستمارة الترشح بناء على طلب من الملتزمين بالترشح المؤهلين قانونا وذلك برسالة يعلن فيه على رغبته في تكوين قائمة مترشحين.

[1] المواد 188و190و199 من الامررقم01/21المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه
[2] المادة 178 من الامررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق

ولقد إشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط تتضمنها القائمة كعدد المقاعد المطلوب شغلها حسب خصوصية كل إنتخاب ووفقا للصيغ المنصوص عليها في المواد178و202من الأمر رقم 01/21المذكورأعلاه.[1]

وقد تنشأ منازعات بمناسبة دراسة ملفات المترشحين من طرف المصالح والهيئات المختصة حسب الحالة ، مما ينجز عنها رفض بعض القوائم المترشحة التي لا تستوفي الشروط القانونية واتخاذ قرارات بشأنها.

ثانيا : الطعن ضد قرار الترشح

بعد تقديم الترشيحات التي حدد المشرع الجزائري شروطها وإجراءات لتقديمها، فإن السلطة المختصة حسب الحالة والتي يمكن أن تقبلها أو أن ترفضها، فقد نصت المادة 183من الأمر رقم 01/21المتعلق بنظام الإنتخابات [2]،على أنه:<<يتعين أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات>>.

وبالتالي يتم الطعن في حال رفض الترشح أمام الجهات المختصة قانونا.

ثالثا: مبررات رفض الترشح:

تكمن أسباب رفض الترشح فيما يلي:

1)عدم توافر البيانات المذكورة في المادة177من الأمر رقم01/21المتعلق بنظام الإنتخابات[3]

2) تقديم ورقة الترشح للإنتخابات دون أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو أن تكون مدعمة بالحد القانوني للتوقيعات.

3)الترشح في أكثر من قائمة إنتخابية حتى ولو كان مترشحا إضافيا.

4)انتهاء لآجال المحددة لإيداع الترشح طبقا للمادة 179 من الأمر رقم01/21 المذكور أعلاه[4]

5)عدم تضمن قائمة المترشحين المستخلفين التي تحدد عددهم حسب خصوصية كل إنتخاب

[1] المادتان 178و202 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه
[2] المادة 183 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق
[3] المادة 177 من الأمر 01/21 تنص على مايلي: يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح صراحة على: الاسم واللقب، والكنية ان وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمين لكل مترشح، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية، برنامج الحملة الانتخابية للأحزاب المشاركة.
[4] المادة179 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ،المصدر نفسه

6)تضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة، ويسري هذا الحظر سواء على قرابة النسب أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

7) حمل قائمة التوقيعات لاشخاص وقعوا الفائدة قائمة أخرى.

8)تقديم التصريح بالترشح من قبل أشخاص ممنوعين من الترشح للإنتخابات.

9)عدم إحترام شروط تكوين ملف الترشح كعدم المصادقة على نسخ الأوراق بالملف او عدم إرفاق الملف بشهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة العسكرية.

10)عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.

11)عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أومنفصلتين.

12)تصفية ذمة المترشح تجاه الإدارة الضريبة.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية:

وضع المشرع للحملة الإنتخابية جملة من الشروط الواجب مراعاتها والإلتزام بها قصد ضمان سيرها في ظروف جيدة، والحملة الإنتخابية أو ما يعرف أيضا بالدعاية الإنتخابية التي تسهم بشكل جلي في عملية تعبئة الناخبين لغرض المساهمة في العملية الإنتخابية وترسيخ قناعة الناخب وإستمالته صوب إختيار معين ولا سيما تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحددون إختياراتهم بناء على أسس حزبية والتي تدعى أحيانا بالأغلبية الصامتة.[1]

فنجاح الحملة الإنتخابية مرهون بشكل رئيسي على مواطن واع إجتماعيا وسياسيا وأحزاب مسؤولة سياسيا ، فلابد من معرفة ماإذا كانت حرية التنقل والإجتماع والتجمع والتعبير محترمة طوال فترة الحملة الإنتخابية وما إذا كانت الأحزاب كلها مارست أنشطتها السياسية في إطار القانون .

فعدم توفر هذه الشروط والمظاهر في أطراف العلاقة غالبا ما ينجم عنه نشوء منازعات مؤداها إتيان أحد ممنوعات الحملة الانتخابية ، فهذه المنازعات تختلف جهات الفصل فيها بحسب طبيعة النزاع وأطرافه.

[1]سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، دار دجلة للنشر والتوزيع،ط1، الأردن،2009. ص204

وقبل الخوض في هذه المنازعات والجهات المختصة بها كان لابد من التطرق إلى وسائل وأساليب الحملة الانتخابية (فرع أول) وطرق الفصل في منازعات الحملة الإنتخابية (فرع ثان).

الفرع الأول: وسائل وأساليب الحملة الإنتخابية:

تعد الحملة الانتخابية حق مكفول قانونا لجميع المترشحين أي نوع من أنواع الإنتخابات فلكل مترشح الحق في التعبير عن نفسه والدعاية لبرنامجه بحرية تامة وفي إطار الإجراءات التي منحها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

كما يمنع القانون على المترشحين القيام بالدعاية الانتخابية التي ينطوي عليها خداع الناخبين كإستخدام أسلوب التحريض، كما لا يجوز الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال ، ويحرم القانون إستخدام مركز الوظيفة العامة في القيام بأي نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر بهدف التأثير على الناخبين لصالح أيمن المترشحين.

أولا: مفهوم الحملة الإنتخابية :

عرفها الأستاذ عليوة السيد:<<بأنها عبارة عن أنشطة إتصالية الهدف منها تدعيم الثقة في الحزب أو المرشحين السياسيين بشان حالة إنتخابية معينة وإمداد الجمهور بالمعلومات ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات من خلال جميع قنوات الإتصال والدفاع بهدف الفوز في الإنتخابات[1]

كما عرفها الفقيه والثر ليبمان<< بأنها محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم في سلوكهم لأغراض تعتبر غير علمية في مجتمع ما .

ومما سبق يلاحظ أن الدعاية الإنتخابية متنوعة وهذا يعود لاختلاف اهتمامات كل باحث ، فالبعض إهتم بالجانب السلوكي منها والبعض الآخر إهتم بالجانب السياسي وهناك من إهتم بالجانب الأخلاقي>.

ويمكن تعريف الدعاية بأنها : مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة طبيعية لهيئة الناخبين من خلال برنامج إنتخابي هادف.

[1]عليوة السيد، **تخطيط إدارة الحملة الانتخابية**،د ليل المرشح الناجح، الناشر أكاديمية القرار للتعليم المدني ،القاهرة،2006، ص78

ثانيا: ضبط الدعاية الإنتخابية :

تنظم الحملة الإنتخابية من قبل الأحزاب والمترشحين قبل موعد الإنتخابات ، تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين(23) يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3)أيام من تاريخ الإقتراع وهذا طبقا للمادة73 من الأمررقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات [1]

تهدف الحملة الإنتخابية إلى تعريف المواطنين بالحزب أو بالمترشح و المواقف التي سيتخذها إذا تم له الفوز في الإنتخابات.

يقول البعض أن الدعاية الإنتخابية تهدف إلى تقديم برنامج المترشح للناخبين و توضيحه و تحليله ومفاضلته على البرامج الأخرى قصد الحصول على مزيد من الأصوات و تحقيق الفوز المرغوب فيه.

ويختلف تنظيم الدعاية الإنتخابية من دولة إلى أخرى ومن حزب إلى آخر وبين مترشح وآخر و تعتبر الإتصال و الإحتكاك المباشر مع الهيئة الناخبة ومن أنجع الوسائل الإنتخابية.

ثالثا: ممنوعات الحملة الإنتخابية:

وضع المشرع الجزائري للحملة الإنتخابية جملة من الشروط تتمثل في ممنوعات يجب عدم الوقوع فيها خلال فترة الحملة الإنتخابية أو خارجها و منها:

01ـ الممنوعات خلال الفترة المحددة للحملة الإنتخابية:

- عدم إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية لاسيما ما تعلق منها بلغة الخطاب في التجمعات و الملتقيات فقط بل حتى كتابة الملصقات واللافتات التي يجب أن تكتب باللغة العربية و اللغة الأمازيغية حتى و إن كانت غير رسمية من الستور[2]
- يمنع إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية
- منع نشر وبث صبر الآراء وإستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل إثنين وسبعين 72ساعة من تاريخ الإقتراع، وهذا المنع جديد تضمنه الأمر رقم 01/21

[1] المادة 73 من الأمر رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، المصدر السابق

[2] المادة 223من التعديل الدستوري لسنة2020 ، المصدر السابق

- منع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال[1]
- عدم إستعمال الممتلكات أوالوسائل التابعة للشخص المعنوي العام أو الخاص أو مؤسسة أوهيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2]
- ابتعاد المترشحين عن كل أسلوب مشين سواء كان قانونيا أو أخلاقيا والسهر شخصيا على سير العملية الإنتخابية في ظل الشفافية والنزاهة واحترام الآخر[3].

2)الممنوعات خارج الفترة المحددة للحملة الإنتخابية.

يمنع القيام بالحملة الإنتخابية خارج الفترة المحددة لها في المادة 73 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[4]،حيث يمنع ذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة، سواء تعلق الأمر بالتجمعات والمهرجانات و الملتقيات وحتى المنادي العمومي.

ويسرى المنع على كافة المترشحين سواء كانوا أحرار أو منتمين إلى أحزاب سياسية، وهذا ما تأخذ به كل التشريعات الإنتخابية.

الفرع الثاني: طرق الفصل في منازعات الحملة الإنتخابية:

تعد الحملة الإنتخابية عنصرا من عناصر الحملة الإنتخابية الممهدة للإنتخابات وتمثل الوسيلة الأساسية التي يملكها المترشحون من أجل إستمالة الناخبين وتعريفهم ببرامجهم الإنتخابية والأهداف التي يسعون لتحقيقها في حالة فوزهم فيها،

وتختلف أساليب تأثير الحملة الإنتخابية على الجمهور بإختلاف الأنظمة السياسية والإجتماعية السائدة فقد يتضاءل ذلك التأثير في مجتمعات الدول النامية ، في الوقت الذي يكون فيها تأثير ملحوظ في الدول المتقدمة[5].

[1]المادة 84 من الأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه

[2]المادة 83 من الامررق01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه

[3]المادة 85 من الأمر رق01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه

[4]المادة73 من الامررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر نفسه

[5]هشام حسين الجبوري ،**الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية**(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة ، لإسكندرية،2013، ص83.

تخضع عملية ممارسة الحملة الإنتخابية من قبل المترشحين للإنتخابات إلى ثلاثة مبادئ أساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **مبدأ المساواة**: أي مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المترشحين في إستخدام وسائل الدعاية، وتمكين المترشحين في إستخدام أفكارهم و إتجاهاتهم السياسية بالوسائل السمعية البصرية ووسائل التكنولوجيا الحديثة ةعدم التمييز بينهم في الوقت المخصص لإظهار هذه الأفكار والآراء و شرح برامجهم [1]
- وفي هذا السياق تنص المادة 77 من الأمر 01/21 على أنه " يستفيد كل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة للتشريع والتنظيم الساري المفعول[2]
- **مبدأ الحياد**: ويكون ذلك بعدم التفريق بين المترشحين وعدم الإنحياز لحزب على حساب آخر مما يؤدي إلى إساءة إستعمال الوسائل المتاحة لممارسة الحملة الإنتخابية بكل نزاهة[3].

وقد تثار بمناسبة الحملة الإنتخابية منازعات تخالف الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر رقم 01/21.

- **مبدأ شرعية الاجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.**

[1] أحمد بنيني، مرجع سابق ، ص236
[2] المادة77 من الأمر رقم 01/21 ، المصدر السابق.
[3] شحاطي نصيرة، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر2020، ص55

خلاصة الفصل الاول

خلاصة لهذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا لعملية الرقابة أثناء المرحلة المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية وصولا إلى مرحلة الحملة الانتخابية.

وفي ظل هذه الاهتمامات قام المشرع الجزائري بجملة من الآليات كانت صمام أمان بغية سير العمليات الانتخابية وفق ما أقره المشرع من إجراءات قانونية صارمة لردع المخالفين والسماح لكل الفاعلين للتعامل معها لتحقيق النزاهة والشفافية المطلوبتان في مثل هكذا استحقاقات او استفتاءات، وذلك بمنح المترشحين أو قوائم الأحزاب المشاركة أو ممثليهم المؤهلين قانونا للطعن في كل ما من شأنه المساس بالعملية الانتخابية.

الفصل الثاني:

المنازعات الانتخابية أثناء عملية الإقتراع

المبحث الأول: المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند إستخدامه لعبارة <عمليات التصويت> في نص المادة 131من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [1]، إنما يقصد بها التصويت والفرز وإعلان النتائج وليس التصويت فقط ، ولذلك تستعمل عبارة عمليات التصويت ونقصد بها كل ما يتعلق بالتصويت والفرز وإعلان النتائج .

ولقد أحاط المشرع الجزائري عمليات التصويت بجملة من الضمانات التي تتحقق معها حرية الناخب في إتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل تزوير والتي تضمن له المشاركة في تأدية واجبه الإنتخابي في أحسن الظروف[2].

ولن تتحقق ضمانات سير العملية الإنتخابية ، إلا إذا أتبعت الإجراءات التي نص عليها القانون من طرف جميع المشاركين والفاعلين في العملية الإنتخابية من ناخبين ومترشحين .

أما في حال عدم إحترام هذه الإجراءات المسطرة فإن الأمريفسح المجال واسعا لإثارة المنازعة الإنتخابية التي حدد لها القانون جهات تختص بالفصل فيها وإتباع الإجراءات لحلها.

ولدراسة المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الإنتخابات سوف نتطرق إلى الضمانات اللازمة لتنظيم عمليات التصويت ، ثم الجهات المختصة في المنازعة حول مدى صحة عملية التصويت والإجراءات الواجب إتباعها لحلها وذلك من خلال تخصيص مطلبين نتناول في (المطب الأول) تنظيم عمليات التصويت في الإنتخابات والطعن في مدى صحة عملية التصويت (مطلب ثان).

المطلب الأول: تنظيم عمليات التصويت في الإنتخابات:

ويجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقر يتخذه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين والذي حدده الأمر رقم 01/21 ب: 400مسجل على مستوى كل مكتب انتخاب[3].

تنشأ مراكز ومكاتب التصويت بموجب مقرركما أسلفنا سابقا، وتلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الإنتخابية .

[1] المادة131 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر الساب.
[2] عبد الرحمن حملة، المرجع السابق، ص 107.
[3] المادة 299 من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق.

يجرى الإقتراع في يوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن للسلطة الوطنية المستقلة ، وبطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع باثنين وسبعين72 ساعة على الأكثر في البلديات أتي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية كبعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة[1].

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بإثنين وسبعين72 ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة.

كما يمكن تقديم الإقتراع بمائة وعشرين 120 ساعة بموجب قرار يتخذه رئيس السلطة الوطنية المستقلة ، وهذا بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية .

كما يسوغ لرئيس السلطة الوطنية المستقلة عند الإقتضاء بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة(8)مساء[2].

الفرع الأول: ضمانات الطابع السري والشخصي للتصويت:

حتى تتحقق ضمانة ونزاهة ومصداقية الطابع السري والشخصي لعملية التصويت لابد من توفر الوسائل المادية لذلك ، بالإضافة إلى حق ممثلي المترشحين في رقابة العملية الإنتخابية داخل مكتب التصويت من بداية افتتاح الإقتراع إلى غاية إختتامه.

أولا: الوسائل المادية:

تتمثل الوسائل المادية في المعزل والصناديق وأوراق التصويت والشروط المتعلق بكل منها:

1)المعازل :

نصت المادة 146 من الأمر رقم 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[3] على:<يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل تتضمن سرية التصويت لكل

[1] المادة 132 من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق.
[2] المادة 132 فقرة 7، المصدر نفسه.
[3]المادة 146 من الأمررقم01/21، المصدر السابق

ناخب ويقصد بمبدأ السرية في التصويت أن الناخب يدلي بصوته بطريقة لا تكشف عن إرادته فلا يعرف لمن منح صوته[1].

ولكي يتحقق مبدأ السرية لابد من توافر وسيلتين:

أولهما: فأما الوسيلة الأولى فتتمثل في مرور الناخب على العازل ، والعازل هو جزء معزول ومغلق داخل قاعة الإنتخاب أعد بطريقة تسمح للناخب بالإدلاء بصوته ووضع ورقة التصويت داخ الظرف الإنتخابي بعيدا ومستورا عن أنظار الحضور.

وقد تثار في هذه الحالة منازعة تؤدي إلى إلغاء الإنتخاب إذا أغفل هذا الواجب أي في حال عدم مرور الناخب عبر العازل منقبل عدد كبير من الناخبين.

أما عن الوسيلة الثانية من وسائل تحقيق السرية في الإنتخاب فتتمثل في إستعمال المظروف ما لم يوضع الناخب ورقة الإنتخاب والتي يوجد فيها القائمة التي يريدها في ظرف غير شفاف حتى لا يمكن معرفة ما تضمنته ورقة الإنتخاب[2].

2)صناديق الإقتراع :

لقد نصت المادة 147من الأمر رقم 01/21المتعلق بنظام الإنتخابات [3]على أن:< يجب قبل بدء الإقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين ،تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا وهذا تحقيقا لخدمة شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها.

3) شروط ورقة التصويت ومعايير بطلانها:

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أن: < توضع تحت تصرف الناخب يوم الإقتراع ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية بقرار من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 134 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[4]

[1] المادة 21الفقرة3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة1948، مرجع سابق

[2] هشام حسين الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات النيابية** دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013ص90

[3] المادة 147 من الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

[4] المادة134 من الامر رقم 01/21المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

4) كيفية التصويت:

عند دخول الناخب إلى مكتب التصويت وبعد إثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض وبطاقة الناخب ، يتناول بنفسه طرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة الى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة ويشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق[1]، كما سمح القانون لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من ادخال ورقته في الظرف أن يستعين بشخص يختاره بنفسه[2]،غير أن الأصل في التصويت هو أن يكون شخصيا.

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة إسمهم ولقبهم وذلك امام أعضاء مكتب التصويت ، ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة انتخب ويثبت عليها تاريخ الإنتخاب ، ولقد سمح القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للناخب الذي لا يملك بطاقة الناخب أن ينتخب إذا كان مسجلا بالقائمة الإنتخابية بمجرد إظهار بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته[3].

وبمجرد نهاية الإقتراع يوقع جميع الأعضاء مكتب التصويب على قائمة التوقيعات[4]

ثانيا: رقابة ممثلي المترشحين.

في إطار تعزيز الرقابة وإضفاء الشفافية على نزاهة العملية الإنتخابية كون أن المترشحين الطرف المشكك في مدى صحة عميلة التصويت، لذلك مكن المشرع الإنتخابي حضور عملية التصويت و الفرز، سواء من خلال الحضور الشخصي للمترشحين أو عن طريق ممثلين عنهم، على أن يكون ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز و خمسةَ (05) ممثلين في كل مكتب تصويت في آن واحد، و إذا تجاوز عدد القوائم المترشحة خمسة(05) فيتم تعيين الممثلين بالتوافق بينهم في حدود خمسة ممثلين، وإن لم يحصل التوافق بينهم فعن طريق القرعة[5]

يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال 20 يوماً الكاملة قبل تاريخ الإقتراع، على أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة

[1] المادة147الفقرة3المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق
[2] المادة 149 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه
[3] المادة147الفقرة2المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه
[4] المادة151 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه
[5] المواد141و142و143و 144الفقرة 2، المصدر نفسه.

للشخص المؤهل من إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط في حالة الغياب.

تعد مسألة رقابة المترشحين أو من يمثلهم من أقوى مظاهر الرقابة على عملية التصويت وهو ما أخذت به العديد من التشريعات العربية على غرار التشريع المصري و الأردني والعراقي[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالتصويت بالوكالة الانتخابية:

لقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 157 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [2]للأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل شخصياً لممارسة حق التصويت من خلال أشخاص آخرين بعد إعطائهم وكالة لهاذا الغرض قبل يوم الإقتراع وفقاً للشروط التالية:

أولاً: شروط الوكالة الانتخابية.

هناك شروط تتعلق بالموكل وشروط تتعلق بالوكيل وأخرى بعقد الوكالة.

1. الشروط الخاصة بالموكل:

- يجب أن يكون الموكل ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.

2 - ذوو العطب الكبير او العجزة.

4- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

5- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

6- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

6 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

[1]إستعمل المشرع العراقي تسمية وكيل الكيان السياسي وهو الذي ينال موافقة المفوضية لمراقبة العملية الانتخابية (وهي المصالح المختصة في الولاية عندنا في الجزائر وفقا لما نصت عليه المادة 164من القانون العضوي01/12 الملغى) ويقدم تقريرها إلى كيانه السياسي عن نزاهة العملية)نقلا عن هشام حسين الجبوري السابق ص172إص177

[2]المادة157 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

يجب على الموكل عند إعداد الوكالة ان يبين هويته وأن يدعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من أن يمارس حقه في التصويت شخصيا.

2.الشروط الخاصة بالوكيل:

يجب أن يكون الوكيل ناخبا.

أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[1]

لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة.

3.الشروط الخاصة بعقد الوكالة الانتخابية:

تتمثل هذه الشروط في:

تسجيل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة.

وهذا ما يدل على الجهة التي تعد الوكالة ليست واحدة، بل تختلف بإختلاف الفئات المبينة بالمادة157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

تبدأ مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر(15) الموالية لتاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي قبل ثلاثة(3) أيام قبل تاريخ الاقتراع[3].

تحرر الوكالة على مطبوع واحد توفره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفقا للشروط والأشكال المحددة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[4].

تلغى الوكالة الانتخابية بإرادة الموكل في أي وقت قبل التصويت، وتلغى بقوة القانون عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية.

لا تمنح الوكالة لأكثر من وكيل واحد متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

[1] المادة 159 من الامر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصر السابق
[2] المادة 157 من الامر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه
[3] المادة 162من الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.
[4] المادة 168من الامر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه

تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الوكيل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل.

ثانيا: المنازعات التي قد تنشأ عن عملية تحرير وكالات التصويت:

ـ قد تنشأ عن عملية تحرير وكالات التصويت منازعات تتمثل أهم أسبابها في:

كامتناع السلطات المكلفة بتحرير وكالات التصويت عن القيام بمهامها القانونية، دون تعليل أو لأسباب لم يذكرها القانون.

ـ إعداد وكالات تصويت وهمية لا تستند إلى طلبات صريحة وواقعية.

ـ إعداد عدة وكالات تصويت لوكيل واحد دون مراعاة القواعد والإجراءات القانونية.

الفرع الثالث: ضمانات عملية الفرز وإعلان النتائج:

تعد عملية الفرز عملية بالغة الأهمية حيث ضبطها المشرع الجزائري بدرجة كبيرة من الدقة، وتعتبر غير قانونية إن تم إنقطاعها أو تأخرها لوقت طويل بعد إختتام الإقتراع، أو إذا تم الفرز من دون حضور الجمهور أو خارج مكتب التصويت ثم تليها عملية إعلان النتائج هذه العملية تعتبر دقيقة جداً وهامة تلي مرحلة فرز الأصوات لأنها تفصل في عدد من المشاكل المرتبطة بأوراق التصويت غير الصحيحة والمخالفة للقانون .

وفي هذه الأثناء تظهر نزاعات عملية الفرز و عند إعلان نتائج الإقتراع وبالتالي فهي تؤثر سلباً على العملية الإنتخابية إذا كانت تمس في نتيجة الإنتخابات، أما إذا كانت نزاعات ثانوية فلا تؤثر على هذه النتيجة.

ولكي تكون عملية الفرز عادلة ونزيهة ولتجنب التلاعب بإرادة الناخبين و الإعتداء عليها، أحاطها المشرع بجملة من الضمانات سعياً منه إلى تجنب النزاعات التي قد تطرح بشأن عملية الفرز و تتمثل في:

أولاً: العلانية و الشفافية.

تكون العلانية والشفافية من خلال حضور ممثلي المترشحين و بعض الناخبين و المراقبين المحليين و الدوليين لأجل إحاطة عملية الفرز بالثقة والنزاهة و تبدأ عملية الفرز بالتحقق من أن أوراق التصويت في كل صندوق من صناديق الإقتراع مساوياً لعدد الموقعين في قائمة التوقيعات، بحيث يكون عدد الأظرفة يساوي عدد التأشيرات، وفي حالة وجود فارق يشار إليه في المحضر[1] ويراقب ممثلو المترشحين والناخبين والمراقبين عملية فرز الأصوات وحسابها في كل الأماكن التي تتم فيها العملية و تحرير محضر الفرز و كل ما يدون فيه، مع تمكينهم من تدوين ملاحظاتهم أو تحفظاتهم عند الإقتضاء[2].

كما يجب أن ترتب الطاولات التي يجرى الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، وبما أن عملية الفرز تتم ليلاً يجب توخي الحذر من إنقطاع الإنارة و توفير البدائل اللازمة.

ثانيا: الدقة والسرعة.

تبدأ عملية الفرز فور إختتام الإقتراع و يتواصل دون إنقطاع إلى غاية الإنتهاء منه تماماً بإستثناء عملية الفرز في مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم فرزها في مركز التصويت التي تتبع لها وتكون الدقة من خلال التمعن جيداً في ورقة التصويت وتحديد مضمونها ومدي توفر الشروط اللازمة لقبولها من توجيهها للجمهور للإطلاع عليها لإزالة الشكوك المحتملة.

ثالثاً: تحرير محاضر الفرز وتسليم نسخ منها لممثلي المترشحين مع حفظ الأوراق.

بعد الإنتهاء من عملية الفرز يحرر محضر فرز الأصوات بحبر لا يمحى وفي مكتب التصويت و بحضور الناخبين، ويحرر في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، و تسلم نسخة

[1] إلا أن المشرع لم ينص على الإجراء الذي يتخذ في حالة عدم تساوي الاظرفة مع التأشيرات وإن سلمنا أن الفارق الضئيل لا يؤدي إلى إلغاء المكتب، فماهي قيم الفارق التي تؤدي إلى ذلك

إعتبر القضاء الإداري بأنه لا يتم إلغاء العملية الإنتخابية، إلا بعد التأكد من تأثير هذه المخالفة على نتيجة الإقتراع بالنظر إلى الفارق في الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين ، وفي هذا الصدد إعتبرت الغرفة الإدارية سابقا بالجزائر العاصمة أن فارق صوتين لا يؤثر ،لأنه حتى مع حذفهما فإن ذلك لا يغطي الفارق الكبير بين الأصوات التي حصل عليه المترشح الفائز وتلك التي نالها منافسه الطاعن .لكن وجود مثل هذه الأصوات الزائدة يثير الشك في العملية الإنتخابية كلها ،مما يتعين إلغاء العملية الإنتخابية برمتها .أنظر بن سنوسي فاطمة. رسالة سابقة ص112.

[2] المادة155 من الامررقم01/21المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

لرئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وتسلم نسخة لرئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق و تسلم نسخة ثالثة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة.[1]

وبالموازاة مع ذلك يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ومدمغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل الإستلام داخل مكتب التصويت.

المطلب الثاني: الطعن في مدى صحة عمليات التصويت في الإنتخابات:

إن دراسة الطعون حول مدى صحة عملية التصويت تكمن من خلال التطرق إلى إختصاصات كل من اللجان الإنتخابية البلدية في مرحلة التصويت و الإجراءات الواجب إتباعها أمامها (فرع أول).

ثم نتطرق إلى دراسة الطعون القضائية ضد قرار اللجان الإنتخابية الولائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: إختصاصات اللجان الإنتخابية وإجراءات الاعتراض أمامها:

قبل أن نتطرق إلى تحديد الإختصاص لكلتا اللجنتين، كان لابد أن نعرج على تشكيلة اللجنة الإنتخابية البلدية و دورها(أولا) وكذا اللجنة الإنتخابية الولائية و دورها(ثانيا) .

أولا: تشكيلة اللجان الإنتخابية البلدية و دورها[2].

تتكون اللجنة الإنتخابية البلدية بمناسبة كل إقتراع من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي إقليمياً رئيساً
- نائب رئيس و مساعدين إثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.

ويعد تعيين القضاة على رأس اللجان الإنتخابية من أحسن التعديلات التي جاء بها إصلاح النظام الإنتخابي لما فيها من مصداقية وضمان عدم التلاعب بالنتائج المحصل عليها في مكاتب

[1] المادة 155من الامررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
[2] المادة 263، المصدر نفسه.

التصويت على مستوى البلدية، والوقوف على تسجيلها في محضر كما جاءت وهذا إحتراما لإرادة الناخبين.

دور اللجنة الإنتخابية البلدية.

تجتمع اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية وعند الإقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتقوم بالمهام التالية:

- إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية.
- تسجيل النتائج في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

وتأكيداً على أهمية المحاضر والنتائج المسجلة في مصداقية العملية الإنتخابية منعت المادة 286 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات، بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها والذي يرتب على هذه الأفعال عقوبة الحبس من خمس05 سنوات إلى 10عشر سنوات وبغرامة من 100.000دينارجزائريإلى500.000 دينار جزائري [1]

- ترسل اللجنة الإنتخابية البلدية نسخة من المحضر المتضمن إحصاء النتائج إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية وترسل نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، وتعلق نسخة من المحضر بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات.

ولقد حرص المشرع على أن تتم عملية إحصاء النتائج في شفافية ووضوح تجنباً للإعتراضات والمنازعات التي تنشئ بمناسبة عملية إحصاء النتائج. حينما نص على تسليم اللجنة نسخة مصادق على مطابقها للأصل من المحضر فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام، وعندما نص أيضاً على أن تكون النسخة مدمغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

[1] المادة 286من الأمر رقم01/22المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

ثانياً: تشكيلة اللجنة الإنتخابية الولائية ودورها[1].

تتشكل اللجنة الإنتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاثة (03) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياُ رئيساً.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة نائباً للرئيس.
- ضابط عمومي عضواً يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الإنتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يكمن دور اللجنة الإنتخابية الولائية في المهام التالية:

- تعاين و تركز و تجمع النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية بحسب طبيعة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتائي.
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام و تدمغ النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.
- تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وهذا حسب خصوصية كل إنتخاب.

ثالثا: إجراءات الإعتراض على صحة عمليات التصويت والفصل فيه.

حقيقة أن اللجنة الإنتخابية الولائية المنعقدة بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، هي من تبت في الإحتجاجات حول صحة عملية التصويت ، لكن ليس للناخب أن، يقدم إعتراضه مباشرة إلى اللجنة الإنتخابية الولائية، فحتى يكون الإحتجاج مقبولا شكلا لا بد على

[1] المادة 264 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

الناخب المعترض أن يودع إحتجاجه في مكتب التصويت ويدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ، يرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية [1]

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية مراقبة جميع عمليات التصويت والفرز وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى فيها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات ، لتعرض على اللجنة الإنتخابية الولائية للنظر فيها.

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات اللجان الإنتخابية :

تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الإعتراضات ويعلن منسقها النتائج المؤقتة بالنسبة للإنتخابات المحلية في أجل ثمانية واربعين(48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية.

يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة.

وبكل قائمة مترشحين للإنتخابات المحلية ولكل مترشح عن حزب مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

أولاً: إجراءات الطعن و آجاله.

على غرار باقي الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن ضد قرار اللجنة الإنتخابية الولائية الشروط الشكلية كالصفة تحت طائلة رفضه شكلاً أو عدم قبوله، وشروط موضوعيته بمعنى تناسب الطعن والطلبات التي يتضمنها مع إختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها (المحكمة الإدارية) ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذا الطعن تحت طائلة تصريح الجهة القضائية الإدارية المعنية بعدم إختصاصها أو رفضها الطلبات لعدم التأسيس[2].

[1] المادة155من الامر رقم01/21المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

[2] اسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري السنة الجامعية 2012/2011،ص246

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ثانياً: الطعن في حكم المحكمة الإدارية الفاصل في مدى صحة التصويت.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المبحث الثاني: المنازعات الإنتخابية أثناء عملية التصويت

هناك أسباب تدفع إلى الطعن في الإنتخابات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بالنسبة للإنتخابات الرئاسية :

بالعودة إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري سابقا المتعلقة بالإحتجاجات في صحة عملية التصويت للإنتخابات الرئاسية أمر ضروري ، التعرف على أصحاب الطعن المنتجة بمعنى المخالفات ورتب على وقوعها إلغاء نتائج مكاتب التصويت المطعون في صحة عملية التصويت التي إحتضنتها.

ـ قيام أشخاص غير مؤهلين بالتوقيع في القائمة الإنتخابية التي يمضي عليها قباله أسماء ناخبين بدلا منه خرقا لأحكام المادة 150 من الأمر رقم رقم01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي تنص على وجوب تأشير الناخب بعد تصويته على قائمة التوقيعات وهذا إثبات لمشاركته ، وهي مخالفات يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت والمحصل عليها في الصندوق بعد إختتام الإقتراع وإعلانها غير صحيحة.

ـ إستعمال قائمة إضافية غير رسمية ، بمعنى أنه لم يتم إعدادها طبقا لاحكام المواد62و63من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي تنص على < أن الإقتراع يجري على أساس قوائم إنتخابية رسمية تعدها اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية المختصة فقط، وهي مخالفة يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت لإستحالة إزالة أثرها ، بحيث يستحيل تحديد الأوراق التي ستسحب من مجموع أوراق التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد إختتام الإقتراع وإعلانها غيرصحيحة[1].

ـ تخلف توقيع الناخبين ، بمعنى أن عدد المظاريف المنظمة لأوراق التصويت يتجاوز عدد تأشيرات الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية بمكتب التصويت وهذا يعتبر خرقا لأحكام المواد151من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وهي محالفة يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المغبر عنها على مستوى مكتب التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد إختتام الإقتراع وإعلانها غير صحيحة[2].

[1] اسلاسل محند، مرجع سابق،ص175

[2] المادة 151 من الأمر 01/21، المصدر السابق.

ـ إجراء عملية الفرز خارج الأجل القانوني خرق لأحكام المادة145من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1].

ـ إنقضاء أجل ممارسة حق التصويت وأن يتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائها تماما، وهي مخالفة يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت ، نظرا لقيام قرينة على المساس بمحتوى صندوق الإقتراع ،ونظرا كذلك لإستحالة لإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه[2]

بالنسبة للإنتخابات التشريعية(البرلمانية):

من بين أسباب الطعن التي يمكن إثارتها في الإحتجاجات التي تسجل على محضر الفرز تتعلق أسباب الطعن الخاصة بطلب تصحيح نتائج عملية التصويت بمكتب إقتراع محدد أساسي بعملية إعتبار أوراق تصويت صحيحة أصلا كأوراق تصويت ملغاة والعكس، ويمكن إثارة أسباب طعن تتعلق بعملية تصويت بالمفهوم الواسع في حالة تضمين الإحتجاج بطلب إلغاء نتائج مكتب إقتراع ومن بين أهم المخالفات المتعلقة بعملية التصويت بالمفهوم الواسع ، يمكن ذكر واقعة عدم تطابق عدد الأظرف مع عدد التوقيعات الناخبين المصوتين في مكتب التصويت خرق للمادة156 من الامر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات[3].

بالنسبة للإنتخابات المحلية :

يقصد هنا بتحديد الأسباب المتعلقة من جهة بالطعن في مشروعية عملية التصويت المتضمن طلب تصحيح نتائج مكتب معين، ومن جهة أخرى الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتضمن طلب إلغاء نتائج مكتب تصويت محدد.

فأما أسباب تصحيح نتائج مكتب تصويت معين، فإنه لا يمكن تصور تأسيس طلب تصحيح نتائج تصويت مكتب معين إلا على أسباب منطقية، بعملية الفرز كاحتساب أوراق تصويت باطلة وفقا للمادة 155 من الأمررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات[4]، كأنها صحيحة، وبالتالي أصوات معبرة أو العكس.

[1] المادة 145 من الأمر 01/21، المصدر السابق.
[2] اسلاسل محند، المرجع السابق،ص216
[3] المادة 156 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.
[4] المادة 155 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

أما فيما يخص إلغاء نتائج مكتب معين فلا شك أنه يملك تأسيسه على أسباب متعلقة بعمليات التصويت نفسها، فهناك مخالفات لقواعد شكلة جوهرية، كاستعمال أوراق وأظرفة تصويت لا تتوفر فيها المميزات التقنية القانونية، وهناك مخالفات لقواعد نزاهة نتيجة الإقتراع على مستوي مكتب التصويت، كواقعة وجود فارق بين عدد أوراق التصويت التي يحتوي عليها صندوق الإقتراع بعد إختتام عملية التصويت وعدد الناخبين المصوتين وقيام أشخاص مزيفين بالتصويت والتأشير على قائمة التوقيعات في حالة تغيب الناخبين يوم الإقتراع وإجراء عمليات الفرز في مكان غير مكتب التصويت وإجرائها بصفة مغلقة[1]

المطلب الأول: المنازعات الانتخابية بعد عملية التصويت

بعد انتهاء أشغال اللجان الإنتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية أو عند الإقتضاء بمقر آخر معلوم يحدده منسق اللجنة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي على ثلاث نسخ، وهذا بحضور المترشحين المؤهلين قانونا أو قوائم المترشحين .

ترسل النتائج الجزئية من قبل رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية وتقوم هذه الأخيرة بمعاينة وتركيز وجمع النتائج الت إستلمتها ، كما أسلفنا من اللجان الإنتخابية البلدية والهدف من ذلك هو الشروع فورا غي توزيع المقاعد وإعلان النتائج النهائية.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى توزيع المقاعد في (فرع أول)ثم إعلان النتائج في (فرع ثان).

الفرع الأول: توزيع المقاعد.

طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم ، وإستناداً للنصوص القانونية تقوم اللجنة الإنتخابية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة فور تلقيها محاضر اقصاء البلدي للأصوات بالشروع في عملية توزيع المقاعد بناء على النتائج المتحصل عليها من طرف كل قائمة .

وسأوضح مما سبق، المقصود بتوزيع المقاعد (أولا) ثم الجهة المختصة بتوزيع المقاعد(ثانيا) والقواعد المعتمدة في توزع المقاعد(ثالثا).

[1] ا سلاسل محند، المرجع السابق ص255

أولا: المقصود بتوزيع المقاعد.

يقصد بتوزيع المقاعد تلك العملية التي يتم بموجبها تجميع محاضر الفرز وتحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات ، وذلك بتوزيع الأصوات المعبر عنها على مجموع القوائم المشاركة في الإنتخابات بعد إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة حددها المشرع الإنتخابي وهذا حسب الحالة[1]، لتظهر في الأخير عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المشاركة في الانتخابات.

ثانيا: الجهة المختصة بتوزيع المقاعد .

تختلف الجهة المختصة بتوزيع المقاعد بإختلاف طبيعة نوع الإنتخابات المقرر إجراؤها.

1. بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية و الإستشارة الإستفتائية :

تكلف اللجنة الإنتخابية الولائية لكل ولاية بجمع نتائج البلديات لكل ولاية على مستوى الوطن والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية.

تودع محاضر أشغال اللجان الإنتخابية الولائية خلال الإثنين وسبعين(72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر لدى أمانة المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام مع تسليم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل إستلام وكذلك تسليم نسخ طبق الأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل

2. بالنسبة للإنتخابات التشريعية:

تودع اللجان الإنتخابية الولائية فور الإنتهاء من أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر و يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الإقتضاء تمديد هذا الأجل بثماني وأربعين (48) ساعة كأقصى حد لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مختوم مقابل وصل إستلام.

كما تسلم نسخة أصلية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل إستلام، و تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المبين أعلاه إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وتسلم أيضا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية لكل

[1] المواد269و270و271و272 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق

مترشح مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخة بختم ندي يحمل "عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

3. بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

يجب أن تنتهي أشغال اللجان الإنتخابية الولائية خلال ستٍ وتسعين (96) ساعة من إختتام الإقتراع، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة عند الإقتضاء تمديد هذا الأجل بثمانية و أربعين (48) ساعة كأقصى حد.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله ،كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستلام، وتدمغ هذه النسخة و على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل .

القواعد المتبعة في توزيع المقاعد :

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 171ولاسيما الفقرة الثانية من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [1]، على وجوب إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%)على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، على أن توزع المقاعد المطلوب شغلها بالتناسب ، حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، وتتضاعف عملية الحصول على المقاعد بالقدر الذي يتضاعف فيه المعامل الإنتخابي ، ويعرف هذا الأخير بأنه حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الإنتخابية.

ويؤخذ في الحسبان أيضا عند توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم.

ويفوز بالمقعد الخير المحصل عليه منقبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحين القائمة المترشح الأصغر سنا.

غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة[2]

[1] المادة171منالأمر رقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
[2] المادة 174 من الامررقم01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه

الفرع الثاني: إعلان النتائج.

أهم ما يميز نتائج إنتخابات المجالس المحلية عن نتائج إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية ، أما نتائج المجالس الشعبية البلدية تظهر ملامحها من خلال النتائج الجزئية المتحصل عليها أثناء إختتام الإقتراع، بعد إستلام محضر الإحصاء البلدي للأصوات من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ، بينما تبقى نتائج إنتخابات أعضاء المجاس الشعبية الولائية إلى غاية تجميع النتائج الجزئية الناتجة عن جميع الدوائر الإنتخابية، وسأبين المقصود بإعلان النتائج (أولا)ثم الجهة المختصة باعلان النتائج. (ثانيا)

أولا: المقصود بإعلان النتائج :

يعرفها البعض على أنها < نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات وأنها عملية فنية ودقيقة تختلف بإختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الإنتخابات[1]

قد تظهر النتائج المتحصل عليها للمترشحين من المحاضر التي يحصل عليها ممثلوهم ، غير ان إعلان النتائج يكون بناء على ما تقره اللجنة الإنتخابة الولائية، قبل الشروع في عملية توزيع المقاعد لأن معرفة النتائج من طرف المترشحين قد تكون بمعرفة عدد الأصوات المتحصل عليها، لتبقى عملية الإطلاع على النتيجة النهائية بعد إتمام اللجنة الإنتخابية حسب خصوصية كل إنتخاب,

وتكمن سرعة التعرف على النتائج النهائية لعدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها لكل قائمة عن طريق تطبيقه الإعلام الآلي المعدة سلفاً لهذه العمليات.

ثانياً: الجهة المختصة بإعلان النتائج.

منح المشرع الجزائري طبقا للمادة 268 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2] المعدل و المتمم، مهمة إعلان النتائج النهائية للجنة الانتخابية الولائية حيث تقوم هذه الأخيرة بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية للإنتخابات التي سجلتها و أرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية و إشترط الأمر السالف الذكر ضرورة إنهاء هذه اللجنة لأشغالها خلال 96 ساعة قابلة للتمديد ب 48 ساعة بالنسبة لإنتخابات المجالس

[1] العبدلي سعد مظلوم، **الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**،ط1 دار دجة، عمان، شارع الملك خسين الملك حسين،سنة2009،ص291

[2] المادة 268 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق.

الشعبية الولائية، كما هو الشأن أيضاً بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهي نفس المدة التي منحها لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

كما منح أيضاً 72 ساعة مهلة لإنهاء أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية.

وما يعاب على هذا النص هو المدة الطويلة التي منحها المشرع لهذه اللجنة من أجل إعلانها على النتائج، فكان على المشرع أن يمنح مدة أقصر وخاصة في ظل التطور الرهيب للتكنولوجيا والتي أصبحت تقدم خدمات لا يستهان بها حيث وضع خلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين و تقنيين في الإعلام الآلي و الإحصائيات تستعين بها اللجان الإنتخابية الولائية للسلطة المستقلة[1]بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة للعمل بواسطة تطبيقه يتم بموجبها حساب وتحديد عدد المقاعد بصفة آلية و سريعة حلت محل العمليات التقليدية السابقة.

ثالثاً: كيفية إعلان النتائج.

تختلف عمليات الإعلان عن النتائج بإختلاف نوع الإنتخابات المقررة.

ـ بالنسبة للإنتخابات الرئاسية:

طبقاً للمادة 256 من الأمر 01/21 التي تنص على أنه " تعلن المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول وتعيين عند الإقتضاء المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

ويحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على أن لا تتجاوز المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني (30) يوماً.

ـبالنسبة للإنتخابات التشريعية:

عمليا تظهر النتائج الأولية لكل دائرة إنتخابية بالنسبة للإنتخابات التشريعية بمجرد حصول المترشحين أو ممثليهم نسخ من المحاضر.

ـ بالنسبة للإنتخابات المحلية:

تظهر النتائج الأولية من خلال تعليق نتائج الفرز من طرف رئيس مكتب التصويت.

وأما عن النتائج الأولية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، فتظهر هي الأخرى بمجرد حصول المترشحين أو ممثليهم محاضر الفرز على مستوى الدائرة الإنتخابية المعنية.

[1]المادة 266 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن صحة عمليات التصويت:

قد تنشأ خلال عمليات الإقتراع بعض التجاوزات داخل مكاتب التصويت تمس بسير العملية الإنتخابية تحت أنظار المراقبين المؤهلين قانوناً لتمثيل المترشحين و تدون إعتراضاتهم في محضر الفرز والملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية.

وسنحاول في هذا المطلب، الإعتراض الإداري على صحة عمليات التصويت في(فرع أول) ثم طبيعة الحكم القضائي الصادر (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإعتراض الإداري على صحة عمليات التصويت:

خول المشرع الجزائري الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العمليات.

ولقد أدرج المشرع الجزائري جملة من الشروط لقبول الإعتراض الإداري في صحة عمليات التصويت منها.

أولاً: شروط قبول الإعتراض.

أن يتم إيداع الإحتجاج في مكتب التصويت وهذا طبق المادة 143 من الأمر 01/21المتعلق بنظام الإنتخابات[1]

أن يكون الإحتجاج من طرف المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، أو الناخب وهذا طبق المادة 185 من الأمر المذكور أعلاه [2]التي تنص على أن " تدون إعتراضات الناخبين الخاصة بإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته وفي هذه الحالة فهنالك من يعتقد أن الناخب لا علاقة له في الإحتجاج عن عملية التصويت، غير أن هذا الإعتقاد مردود على أصحابه والصواب أن الناخب لا بد عليه أن يسأل عن صوته أكثر من المترشح لهذه الإنتخابات، فإن رأى الناخب أن هناك تلاعبات قد تمس بمصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية ،

[1]المادة143من الأمررقم01/.21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
[2]المادة 185 من الأمر رقم01/.21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

مما يجعل صوته لا قيمة له، وبالتالي له الحق كغيره من جهة المترشحين أو من يمثلونهم من جهة ثانية في تسجيل الإحتجاج.

ثانياً: الجهة المختصة بالنظر والقصل في الإعتراض.

منح المشرع الجزائري الإختصاص المطلق للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات من خلال نص المادة 186 من الأمر 01/21 المعدل و المتمم[1] للبت في الإعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي ترسل إليها من طرف اللجنة الإنتخابية الولائية.

كما منح المشرع الجزائري أيضاً لكل قائمة مترشحين للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

وأما بالنسبة الانتخابات التشريعية فإنه يحق لكل قائمة مترشحين ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات الطعن في النتائج المؤقتة وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل إثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 209 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم[2].

أما بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية فإنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ، وتخطر السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقاً لأحكام الأمر 01/21 المعدل والمتمم بالأمر رقم10/21.

كما يحق لكل مترشح لمجلس الأمة أن يعترض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين(24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، و تبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 03 أيام كاملة.

إذاً فالجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية هي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً برفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية.

[1] المادة 186من الامر رقم21./المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
[2] المادة 209من الامر رقم21./المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي الصادر.

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة186منالامررقم01/21المتعلق نظام الانتخابات[1] على أن حكم المحكمة الإدارية قابل للاستئناف على غرار القوانين العضوية السابقة المتعلقة بالانتخابات[2].

مما يلاحظ سابقا أن المشرع قد أصاب عندما جعل إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا من قبل أصحاب الحق في الطعن في النتائج المؤقتة ، من مترشحين وأحزاب مشاركة في الانتخابات حتى لا تضيع حقوقهم وتهدر ارادة أصوات الناخبين.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على النظر في الطعن:

يترتب في الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية ، إما رفض الطعن (أولا)وإما قبوله(ثانيا).

أولا: رفض الطعن:

بالرجوع للمادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]فإنه في حالة عدم توفر الشروط المتعلقة بالصفة والمصلحة، بالإضافة للشروط الشكلية التي تتعلق بالبيانات الوجب ذكرها العريضة المقدمة أمام المحكمة الإدارية، فإن للقاضي أن يرفض الطعن في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

كما يحق للقاضي الإداري رفض الطعن القضائي من جانب الموضوع، في حال تبين له أن طلبات المعني، سواء كان ناخبا أو مترشحا غير مؤسسة وتفتقد للأدلة التي تدعم الطعن.

ثانيا: قبول الطعن :

لما يتعلق الأمر بقبول بالطعن ، فهناك حالتان للفصل فيه، إما بتعديل نتائج الانتخابات وإما بإلغاء النتائج وإعادة إجرائها من جديد.

[1] المادة 186 من الأمر 01/21، المصدر السابق.
[2] لزعر رميساء، المنازعات الانتخابية في ضل القانون العضوي رقم 10/16،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017
[3] بن سنوسي فاطمة ،**المنازعات الانتخابية**، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر01،كلية الحقوق2012،ص223

خلاصة الفصل الثاني.

تنقسم العمليات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت إلى شقين ، شق يتعلق بالدور الفعال المنوط به من طرف أعضاء مكاتب التصويت من ضمان سير عملية التصويت من قبل الهيئة الناخبة، وكذا إجراء الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع ، وشق آخر يتعلق بالدور الذي تقوم اللجان الانتخابية البلدية والولائية كل على حد سواء في توزيع المقاعد ، ومن ثمة إعلان النتائج التي أفرزتها العملية الانتخابية.

ولعل المتتبع للشأن الانتخابي يلحظ أن كل هذه المراحل والمحطات لا تعدو أن تمر دون تسجيل احتجاجات تتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، فيقوم هنا من له مصلحة للاعتراض على التجاوزات ومن ثمة الطعن في القرارات المتعلقة بها والفصل في الاعتراض أمام الجهة المختصة.

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقاضي الإداري للنظر في كل الطعون التي قد تنشا بمناسبة العمليات الانتخابية بدء من عملية الاقتراع غلى غاية اجراء عملي الفرز من قبل أعضاء مكاتب التصويت المجندين لضمان نزاهة العملية الانتخابية وكذا توزيع المقاعد من طرف اللجنة الانتخابية الولاية والبلدية كل في نطاق الدور المنوط بكل لجنة والتي تصدر من خلالها وبمناسبتها قرارات إدارية حسب خصوصية كل استحقاق انتخابي أو استفتائي.

خـــــــاتـــمـــة

خاتمة

لقد أحاط المشرع الجزائري الانتخابات بجملة من الضمانات في جميع اطوارها بداية بوضع قواعد وإجراءات كان لزاما على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوصفها الهيئة المشرفة على العملية من بدايتها الى غاية اختامها والتي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ثم استحدث لها لجان بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وأخرى ولائية، أوكلت لهما صلاحيات تسهران من خلالها على حسن سير العملية الانتخابية ، لكونها تعد الأكثر عرضة للتلاعب ، حيث اسند المشرع الجزائري للمنازعات التي بمناسبتها للقضاء باعتباره سلطة مستقلة ، تمتاز بالحياد والعدل والانصاف من خلال حق الطعن في قرار اللجان التي سبق الإشارة اليهما انفا ، وذلك من خلال عملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية او رفض الترشح او رفض الاعتراض فيما يتعلق بقائمة أعضاء مكاتب التصويت او بالطعن في مدى صحة عمليات الاقتراع وفي اعمال اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية او اللجان الانتخابية الولائية فيما يتعلق مسألة إعلان النتائج.

ولقد جعل المشرع الاختصاص بالفصل في هذ المنازعات موضوع دراستنا واناط به القضاء الإداري واستثنى مرحلة اعداد القوائم الانتخابية نظرا لخصوصيتها ، مما يعني ان اللجنة البلدية هي تشكيلة جماعية اقرب لأن تكون ذات مصداقية .

ويستخلص من موضوع المنازعات الانتخابية في جميع مراحلها قد احاطها المشرع الانتخابي وخصها بترسانة قانونية صارمة ، ولاسيما الامر رقم 01/21 المؤرخ في 10مارس2021المعدل والمتمم بالأمر رقم10/21وما زاد من مصداقية العملية الانتخابية هو الاشراف القضائي الذي يعتبر ضمانة وصمام امان لها .

بالإضافة الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن ابرازها فيما يلي:

- النتائج

ـ فسح المشرع الجزائري رقابة قضائية على العملية الانتخابية من خلال المنازعات المرفوعة امامها من الناخبين او المترشحين ، مما يجعل الرقابة القضائية بشأنها ضرورية.

ـ استطاع المشرع الجزائري حل الكثير من المنازعات الانتخابية عن طريق اللجان البلدية او عن طريق المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة او عرضها على القضاء ، كالاعتراضات والتظلمات التي تعرض على اللجان البلدية واعطائها فرصة لحل النزاع قبل عرضه على القضاء

ـ تعد المنازعات الانتخابية الناشئة في مرحلة اعداد القوائم الانتخابية من اختصاص القضاء العادي ، مع إمكانية جعل الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية امام القضاء الإداري ،

وهذا طبقا لما جاء به الامررق01/21 على ان يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

ـ منح المشرع الجزائري للناخبين إمكانية التصويت حتى بدون حمل بطاقة الناخب ، مما جعل مسألة تسليم بطاقة الناخب من قبل السلطة الوطنية المستقلة من عدمه لا يثير أي نزاع انتخابي وتجنيب السلطة المستقلة نزاعات لا جدوى منها.

ـ الزم المشرع الجزائري تسبيب القرار المتضمن الترشح ، وهذا حرصا على حماية الحق في الترشح المكفول دستوريا من التعسف والتلاعب من الجهات المختصة وتمكين القضاء الإداري من رقابة مدى مشروعية القرار من جهة أخرى.

ـ يعد تعيين القضاة عل رأس اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية من احسن ما جاء به اصلاح النظام الانتخابي كضمان لحماية النتائج الانتخابية المحصل عليها في مكاتب التصويت وتسجيلها كما جاءت.

ـ فصل الما ل العام عن السياسة وذلك بإبعاد اولئك الذين تربطهم علاقة مع أوساط المال والاعمال المشبوهة التي لها تأثير على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .

ـ هيمنة المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بدلا من المحاكم العادية .

ـ رفع الاحتجاج امام الجهات المختصة يمتاز بقصر الآجال

ـ الفصل في الدعوى الانتخابية يمتاز بالسرعة .

ـ قرار المحكمة قابل للاستئناف على عكس القوانين السابقة.

ـ هيمنة المجلس الدستوري سابقا بالفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، الى حين تفعيل المحكمة الدستورية لاحقا.

ـ الاعفاء من دفع الرسوم القضائية وكذا التوكيل بمحام.

ـ اعداد ترسانة قانونية وتنظيمية لاحتواء المنازعة الانتخابية قبل نشوئها.

ـ خصص المشرع الانتخابي بابا كاملا لردع المخالفين لأحكام الامر المتعلق بنظام الانتخابات.

ـ استحداث سلطة وطنية مستقلة بشريا وماليا بموجب الدستور ودعم مركزها القانوني وتقوية لاستقلالها في مواجهة باقي المؤسسات والهيئات في الدولة.

- التوصيات

- تفعيل مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة تجسيدا للمادة 59 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 والتي تنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

قائمة المصادر

و

المـــــراجـــــع

أ- المصادر

الدساتير

(1)ـ دستور1963/9/10

(2)ـ التعديل الدستوري لسنة2020.

الأوامر

(1)ـــ الامـررقم86/70المـؤرخ فـي1970/11/15 المتضـمن قـانون الجنسـية، المعـدل والمـتمم بالأمر01/05المؤرخ في 2005/02/27،ج. ر. ج. ج،ع15الصادر بتاريخ2005/02/27

(2)ـ الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر.ج.ج،ع78المؤرخ في سبتمر1975.

(3)ـــ الامـررقم01/21/المـؤرخ فـي2021/3/10المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بنظـام الانتخابات الصادر في ج.ر.ج .ج،ع17.

(4)ـ الأمر رقم 10/21 المؤرخ في25غشت سنة2021 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رق01/21 المؤرخ في 2021/3/10 ،ج .ر.ج .ج،ع65 الصادر بتاريخ 26غشت 2021.

.2021

ب- المراجع

الكتب

(1)ـ داود الباز، حق المشاركة في الحملة السياسية، دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

(2) سـعد مظلـوم العبـدلي، الانتخابـات ،ضـمانات حريتهـا ونزاهتهـا، دار دجلـة للنشرواتوزيع،ط1،سلطنةعمان،2009.

(3)ـ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الالمعية، الجزائر،2011.

(3) دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري(دراسة على أساس القانون رقم 01/12الملغى،ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص47.

(4)ــ مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الانتخابية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، للجزائر،2005.

(5)ـــ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشروالتوزيع،د.ب.ن2007.

(6)ـ هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2013.

(7)سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع،ط1، الاردن،2009. ص204

(8)حمودي محمد ، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في ص38الجزائر(دراسة في اطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى رقم 10/16)،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2008،

(9) بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

الرسائل والمذكرات

(1)ــ أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر

(2)ـ اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزيوزو،2012

(3)ـــ بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر2012.

(4) لزعر رميسة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 الملغى، مذكرة ليل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي قالمة، السنة الجامعية2017/2016

(5) مدوكي زكريا، أليات الرقابة الادارية على العمليات الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014

الفـــهـــرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	-
الشكر والعرفان	-
قائمة المختصرات	-
المقدمة	01-04
الفصل الأول: المنازعات قبل المرحلة الإنتخابية	
المبحث الأول: منازعات مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية وتأطير مكاتب التصويت	7
المطلب الأول: منازعات مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية	8
الفرع الأول: تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية	9
الفرع الثاني: طرق الطعن في القوائم الإنتخابية	13
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بتأطير مكاتب التصويت	17
الفرع الأول: النظام القانوني لمكتب التصويت	18
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها في الإعتراض حول تعيين أعضاء مكاتب التصويت	20
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح والحملة الإنتخابية	22
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالترشح	22
الفرع الأول: شروط الترشح	23
الفرع الثاني: طرق الفصل في المنازعات المتعلقة بالترشح	27
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الإنتخابية	29
الفرع الأول: وسائل وأساليب الحملة الإنتخابية	30
الفرع الثاني: طرق الفصل في الحملة الإنتخابية	32
خلاصة الفصل الاول	34
الفصل الثاني: المنازعات الإنتخابية أثناء عملية التصويت	
المبحث الأول: المنازعات الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج	36
المطلب الأول: تنظيم عمليات التصويت في الإنتخابات.	36
الفرع الأول: ضمانات الطابع السري والشخصي للتصويت	37
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالتصويت بالوكالة	40
الفرع الثالث: ضمانات عملية الفرز واعلان النتائج	44
المطلب الثاني: الطعن في مدى صحة عمليات التصويت في الإنتخابات	44

فهرس المحتويات

الفرع الأول: اختصاصات اللجان الانتخابية وإجراءات الاعتراض أمامها	44
الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرارات اللجان الانتخابية	47
المبحث الثاني: المنازعات الإنتخابية بعد عملية التصويت	49
المطلب الأول: المنازعات اللاحقة لعملية التصويت	51
الفرع الأول: توزيع المقاعد	51
الفرع الثاني: إعلان النتائج	54
المطلب الثاني: المنازعات الناشئة على صحة عمليات التصويت	56
الفرع الأول: الاعتراض الإداري على صحة عمليات التصويت	56
الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي الصادر.	58
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على النظر في الطعن	58
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة العامة	61
قائمة المصادر و المراجع	65

الفهرس

الملخص

تكمن أهمية الانتخابات في النزاهة والشفافية والمصداقية في مدى تحكم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه المؤسسة الدستورية وذلك من خلال أو متابعتها أو اشرافها على جميع مراحل العمليات الانتخابية بدء من عمليتي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية والتي تعقبها مرحلة الترشح، فالحملة الانتخابية لاستمالة الناخبين لكسب أصواتهم ثم تليها عملية الاقتراع التي تعد من بين أهم المحطات الحساسة والمتمثلة في علمية التصويت ثم الفرز، واعلان النتائج التي تفرز الفائزين في الانتخابات.

وقد تتخلل المراحل السابقة منازعات انتخابية تنشأ بمناسبة مل استحقاق انتخابي أو استفتائي بالرغم من الرقابة التي خصها المشرع الانتخابي في ضل الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات للتصدي الى كل من تسول له نفسه تعطيل المسار الانتخابي تحت أي شكل من الأشكال الغير مشروعة.

وشرعية النظام السياسي فهي تعكس الارادة المشروعة للشعب والحفاظ على ارادته الحقيقية.

الكلمات المفتاحية:

الانتخاب- عملية الاقتراع- التصويت- المنازعات الانتخابية

Résumé

L'importance des élections réside dans l'intégrité, la transparence et la crédibilité dans la mesure où l'Autorité électorale nationale indépendante, cette institution constitutionnelle, contrôle, surveille ou supervise toutes les étapes des processus électoraux, à commencer par les processus d'inscription et de radiation des listes électorales. , suivie de l'étape de la candidature,

suivie du processus de vote, qui figure parmi les stations sensibles les plus importantes représentées dans le processus de vote puis de tri, et de l'annonce des résultats qui trient les gagnants aux élections.

Les Mots Clés :

Élection - Processus de vote - Vote - Contentieux électoral